




مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة



38

iascm@emirates.net.ae
www.islamic-college.ae

عدد الثاني والثلاثين
العدد الثاني والثلاثين

اقرأ في هذا العدد

الزكاة في مال الصبي والمجنون - دراسة فقهية وقارنة

زكاة أسهم الشركات - نظرات في التطبيق العملي

الحافظ القاسم البرزاوي وجهوده في الحديث والتاريخ

البعد الحضاري للتسامح الإسلامي مع أهل الكتاب

التذكار في قراءة أبى بن يزيد العطار-دراسة وتحقيق وتعليق

الاثر والاثر العكسي للفكر الاستشراقي في النحو والصرف العربي

روابط الجملة عند النحوين القدماء

مخارج الحروف وصفاتها لابن الطحان

الاثر النفسي لحذف الاجوبة في القرآن الكريم



مَجَلَّةٌ

كُلِيَّةِ الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ

مجلة علمية مدقمة

نصف سنوية

العدد الثامن والثلاثون

ذوالحجـة ١٤٣٠ هـ - ديسمبر ٢٠٠٩ م

المشرف العام

د. محمد عبد الرحمن

مدير الكلية

رئيس التحرير

أ. د. أحمد حساني

هيئة التحرير

أ. د. محمد عبدالله سعادة

أ. د. عمر عبد المعبد

أ. د. عبد العزيز صغير دخان

د. أسماء أحمد العويس

ردمـد: ٢٠٩٦-١٦٠٧ X

تفهرـس المـجلـة في دـليل أولـيـخ الدـولـيـ لـلدـورـيـات تحت رـقـم ١٥٧٠١٦

المحتويات

• الافتتاحية

رئيس التحرير.....	١٤-١٥
• الزكاة في مال الصبي والمجنون - دراسة فقهية مقارنة	
أ. د. محمد الزحيلي.....	٨٩-٨٨
• زكاة أسهم الشركات - نظرات في التطبيق العملي	
د. روحية مصطفى الجنش.....	٨٩-١٥٨
• الحافظ القاسم البرزاوي وجهوده في الحديث والتاريخ	
د. سمير محمد عبيد نقد.....	١٥٩-٢٠٨
• البعد الحضاري للتسامح الإسلامي مع أهل الكتاب	
- دراسة موضوعية في الفكر الإسلامي	
د. عمر وفيفي الداعوق.....	٢٠٩-٢٧٨
• التذكاري في قراءة أبان بن يزيد العطار-دراسة وتحقيق وتعليق	
د. الشريف ولد أحمد محمود.....	٢٧٩-٣٢٨
• الأثر والأثر العكسي للفكر الاستشرافي في النحو والصرف العربي	
د. منيرة عبدالله ناصر الفريجي.....	٣٢٩-٣٩٠
• روابط الجملة عند النحويين القدماء	
د. الشريف ميهوبي.....	٣٩١-٤٤٨
• مخارج الحروف وصفاتها لابن الطحان	
-قراءة في المحتوى والمنهج والمصطلح	
د. محمود سالم خريسات.....	٤٤٩-٤٩٤
• الأثر النفسي لحذف الأجوية في القرآن الكريم	
د. حفظي اشتية.....	٤٩٥-٥٤٢

الزكاة في مال الصبي والمجنون حسب الشروط العامة للزكاة

دراسة فقهية مقارنة

أ. د. محمد الزحيلي

أستاذ الفقه المقارن في جامعة الشارقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

الزكاة فريضة ، وركن في الإسلام ، وعبادة ، وركيزة للاقتصاد والتكافل الاجتماعي ، وسببها ملك المال ، ولها شروط عامة متفق عليها ، كالإسلام والملك المعين ، وكون المال مما تجب فيه الزكاة شرعاً ، والنصاب ، والحوال ، والنماء ، واشترط بعض الفقهاء شرطاً خاصاً كالمملوك التام والزيادة عن الحاجات الأصلية ، وإمكان الأداء ، وشرط الأهلية بالبلوغ والعقل ، وهو محل البحث في وجوب الزكاة أو عدمها في مال الصبي والمجنون ، وفيه سبعة آراء ، أهمها اثنان الأول وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنه الولي ، لعموم الآيات والأحاديث في الزكاة ، وحديث عمرو بن شعيب في دفع الزكاة من مال اليتيم ، وللآثار الواردة عن كبار الصحابة ، وتطبيقهم ذلك عملياً ، وللقياس على النفقة والغرامة التي تجب عليهم ، وأن الزكاة عبادة بدنية ، وفيها مصلحة للمزكي في ماله ، ومصلحة لمستحقي الزكوة ، ولا دليل على التفريق بين أنواع المال في وجوب الزكوة على بعضها دون الآخر ، والرأي الثاني بالمنع إما كلياً وهو أضعف الآراء ، وإما بالمنع مع استثناء الزروع والثمار ، لرفع التكليف عن الصبي والمجنون ، وأن الزكاة عبادة محضية كالصلوة والصيام ، فلا تجب عليهم ، وقياسها على الذمي ولحرص الشرع على حفظ مالهما خشية إنقاذه ونفاده مع حاجتهما له ، وتستثنى الزروع والثمار لتعلقها بالأرض والمال ، وليس بالذمة ، وأنها مؤنة لها كالضريبة .

ويظهر رجحان القول الأول لقوة أداته ، وسلامتها من الاعتراض ، ولتحقيق مقاصد الزكاة عامة وإقامة التوازن بين مصالح المزكين ، ومصالح المستحقين ،

وإخضاع جميع أموال الأغنياء للزكوة لتوسيع وظيفتها الاجتماعية .

والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الملك الحق المبين، الرحمن بخلقه، الرحيم بعباده، والصلوة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم، والبشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمتطلق الرئيس للتكافل الاجتماعي.

وإن الله أمر بها في آيات كثيرة مجملة، وفصل مصارف الزكاة بشكل دقيق، ثم جاء رسول الله ﷺ فأكدها تأكيداً، وتفصيلاً، وحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار، والشروط، مما جمعه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، ثم فصله الأئمة والعلماء والفقهاء، وطبقه الخلفاء والولاة وعامة المسلمين، حتى تحققت الشمار اليانعة، والنتائج الباهرة، والأعمال المجيدة قدماً وحديثاً.

وحصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدین والفقهاء في بعض شروط الزكاة، ومنها شرط البلوغ والعقل، ونتج عنه اختلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والجنون، وما يلحق بهما كالمعتوه، والمغمى عليه، وفقد الوعي والإدراك، وخاصة عند الهرم والشيخوخة، وهذا محل البحث.

أهمية الموضوع :

يحتل الموضوع أهمية كبيرة في الحياة ، وذلك لبيان وجوب الزكاة على الأموال الطائلة التي يملکها ملايين الصغار من ورثوها عن غيرهم ، وملايين أخرى

من كبار السن الذين يملكون الأموال الكثيرة ، لكنهم فقدوا أهليتهم بالجنون والخرف وأمراض الشيخوخة المتعددة في هذا الزمان ، وأفقدتهم الأهلية ، ليصبحوا كالصغار ، وهنا يرد السؤال الملح : أين حق الفقراء والمساكين في هذه الأموال ؟ وهل تعفى من الزكاة بحجة أنها عبادة كالصلوة ويشترط لها البلوغ والعقل ؟ أم تجب عليها الزكاة ويخرجها الأولياء والأوصياء والقوام ؟

إشكالية البحث :

وهو ما تتجلّى فيه قيمة الموضوع العلمية والعملية في الحياة ، وذلك هو الإشكال المطروح على بساط البحث ، ويتناوله الناس ، وتكثر عنه الأسئلة والفتاوي ، وتنوقف عنده الدول التي تبني جمع الزكاة في جبائتها من أموال الصغار ، وتحصيلها من مال الكبار والمجانين ، ليأتي الجواب عن السؤال الواسع الكبير ، وهو : ماحكم زكاة ملايين الأموال التي يملّكها الصغار والمجانين ومن في حكمهم ؟

الدراسات السابقة :

عرض الفقهاء القدامى جراهم الله خيراً الزكاة في مال الصبي في الفروع الفقهية ، في كتب الفقه المتناثرة ، وأشاروا قليلاً إلى زكاة أموال المجانين .

وجاء بعض العلماء المعاصرين الذين أفردوا الزكاة بالدراسة والبحث ، فعرضوا الموضوع ضمن بحوث الزكاة الواسعة ، ولم يوفوه حقه ، أو لم يتسعوا به .

وتناول بعض الباحثين المعاصرين الموضوع ، ولم يربطوه بشروط الزكاة العامة التي تعد تأصيلاً للموضوع .

فجاء البحث ليبين الشروط العامة لتكون التأصيل الدقيق للموضوع ، وبيان

أساس الاختلاف وسببه بين المذاهب والفقهاء ، ثم يأتي التفصيل والتدليل ، حسب الخطة التالية .

فكانت الإضافة في جمع الأحكام المنشورة في كتب الفقه حتى للآراء الشاذة والمندرسة ، ثم المقارنة بين المذاهب الفقهية ، واستعراض آراء بعض المعاصرين ، ثم الترجيح والتدليل ، والدعوة إلى الأخذ بالقول الراجح لما فيه من مصلحة ظاهرة ، مع قوة الأدلة .

خطة البحث:

يقتضي البحث أن نبين شروط الزكاة، لنصل إلى حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون،

ولذلك جاءت الخطة في مقدمة ومبثعين وخاتمة.

المقدمة: عن مكانة الزكاة في الدين والحياة ، وأهمية الموضوع ، وإشكالية البحث ، وخطته ومنهجه .

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة للمزكي الذي تجب عليه الزكاة ، وتعريف الصبي والمجنون .

المطلب الثاني: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة ، سواء أكان الشرط متفقاً عليه أم مختلفاً فيه .

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآراء والأدلة .

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

يتم عرض البحث بمنهج استقرائي لتتبع ما ورد في الموضوع من آراء المذاهب الفقهية وأراء الفقهاء والعلماء المعاصرین، ومنهج تحليلي للآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، وللنصول الفقهية التي تناولته، ومنهج مقارن بين المذاهب الفقهية بعرض أدلةهم ومناقشتها، والترجح بينها، بما نراه راجحاً وقوياً ويحقق مقاصد الشريعة وأهدافها ومصلحة الناس ، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة، والكتب المعتمدة في كل مذهب، والمراجع والبحوث والدراسات المعاصرة ، مع تخریج الآيات الكريمة، وعزو الأحاديث الشريفة.

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد وحسن الختام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

الشروط العامة للزكاة

الشرط والسبب في الزكاة:

كثيراً ما يقع الخلط بين سبب الزكاة وشروطها، ويعبر كثير من المؤلفين عن شرط الزكاة بسببيها، لذلك يجب التمييز بينهما.

فالشرط والشرط لغة: العالمة، فإن كان بفتحتين فجمعه أشراط، وإن كان بفتحة وسكون فجمعه شروط، قال الفيروز أبادي: «الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه»^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعاً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه العدم^(٢).

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقة أنه عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع، كالوضوء شرط للصلوة، والشاهدان في عقد الزواج، والبلوغ والعقل للتوكاليف الشرعية عامة.

والسبب لغة: الخبر وما يتوصل به إلى أمر آخر^(٣)، وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم

-١ القاموس المحيط /٢، ٣٦٨، وانظر: المصباح المنير /١، ٤٢١، المعجم الوسيط /١، ٤٧٩، وأضاف المعجم: «والشرط في الفقه ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلًا في حقيقته» للتفرق بينه وبين الركن الذي يدخل في الماهية، ثم قال: «والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلة» المعجم الوسيط /١، ٣٧٠.

-٢ الحدود في الأصول للباقي ص ٦٠، الإحکام للأمدي /١، ١٢١، أصول المرضي /٢، ٣٠٣، شرح الكوكب المنير /١، ٤٥٢، إرشاد الفحول ص ٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي /١، ٤٠٣.

-٣ القاموس المحيط /١، ٨١، المصباح المنير /١، ٣٥٦، الصلاح /١، ١٤٥، المعجم الوسيط /١، ٢١١.

شرعی^(٤).

فالسبب هو المعنى الظاهر للعلوم المحددة الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة ودليل على وجود الحكم، أو هو ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً، بخلاف الشرط فهو ما ارتبط به غيره عندماً فقط، أما في حالة وجود الشرط فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد، أما السبب إذا وجد فيوجد الحكم قطعاً بعد توفر شروطه^(٥).

وبسبب الزكاة وجود المال المملوك الذي يتعلق به حق الفقراء والمساكين، فإن تم ملك المال وجبت الزكاة بعد تحقق شروطها، وإن عدم ملك المال فلا زكاة وإن توفرت جميع الشروط، ولذلك يضاف الحكم إلى سببه فيقال: زكاة المال، ويقابلها زكاة البدن (وهي زكاة الفطر)، ومثله صلاة الظهر، وحد السرقة، أما شروط الزكاة فهي كثيرة وسوف نعرضها، مثل النصاب بأن يبلغ المال مقداراً محدداً، ومثل حولان الحول، أي مرور عام على ملك المال، وغير ذلك.

وتنقسم شروط الزكاة إلى قسمين، شروط في الشخص المزكي، وشروط في المال المزكي، كما تنقسم إلى شروط عامة في جميع الأشخاص والأموال، وهي محل البحث، وشروط خاصة ببعض الأشخاص أو بعض الأموال^(٦).

وتنقسم الشروط العامة للأشخاص وللأموال التي يجب فيها الزكاة إلى

٤- هذا تعريف الأمدي في الأحكام ١/١٨١، وانظر: أصول السرخسي ٢/٣٠١، إرشاد الفحول ص ٦.

٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/٣٩١، ٤٠٥.

٦- هناك شروط خاصة لوجوب الزكاة، ولصحة أدائها، مثل اشتراط السوم في الأنعام عند الجمهور خلافاً للملوكية، واحتراط الصك في التقادين عند بعض العلماء، دون التبرير المصحوك، واحتراط العذرية في زكاة الزروع والثمار عند الحنفية. ويعرف ذلك في كتب الفقه، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧٨٩، ١٨٨١، فتح القدير ١/٤٩٣، المذهب ١/٤٦٥، كما أن هناك شروطاً لصحة أداء الزكاة كالنية، والتوكيل، واحتراط الملكية شرطاً آخر لصحة أداء الزكاة، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٨١٢-١٨١٣، واحتراط الشافعية في القديم إمكان الأداء، وال الصحيح ليس بشرط، المذهب ١/٤٧١، ولم يشترطه الحنابلة، الروض المربع ص ١٩٨، الفقه الملكي ١/٤٤٧.

شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، وشروط مختلف فيها، كما سبق من البحث.

ونقسم الدراسة إلى الشروط العامة في الأشخاص، وإلى الشروط العامة في المال، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الشروط العامة للزكاة في الأشخاص

يشترط لوجوب الزكوة على الأشخاص ثلاثة شروط، اثنان متفق عليهما وهما الإسلام والحرية، والثالث مختلف فيه، وهو الأهلية بالبلوغ والعقل، ونعرض كلاً منها في فرع .

الفرع الأول

اشتراط الإسلام للزكوة

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام لوجوب الزكوة، فلا تجب الزكوة إلا على مسلم؛ لقوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ**» [التوبة: 103]، فالمراد الأخذ من أموال المسلمين، لأنها طهارة لهم وتزكية، بالإضافة إلى صلاة الرسول الله عليه وسلم (أي دعائه) لهم، ولا يكون ذلك إلا لمسلم^(٧).

ثم بين رسول الله ﷺ ذلك صراحة عندما بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن ليدعوه إلى الإسلام، فإن قبلوا كلفهم بالصلاوة، فإن أقاموها طلب منهم الزكوة،

٧- قال ابن جزي رحمه الله تعالى: «فلا زكاة على كافر ياجماع، لأنه ليس من أهل الطهارة» القوانين الفقهية ص ١١٥.

فقال عليه الصلاة والسلام: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائهم، فإنهم أطاعوا بذلك إياك وكرائم أموالهم»^(٨).

ولأن الزكوة عبادة، والكافر غير مطالب بها في الدنيا، ولم يلتزمها، كما لا تعطى الزكوة لغير المسلم إلا على القول في اعتبارهم من المؤلفة قلوبهم^(٩).

فإن كان الكافر مرتدًا عن الإسلام، ففيه تفصيل في حالاته، واختلاف بين الفقهاء، يرجع إليها في كتب الفقه^(١٠).

الفرع الثاني

اشتراط الحرية للزكوة

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكوة على العبد، لأنه لا يملك شيئاً، والعبد وما ملكت يداه ملك مولاه، فإن ملكاً - ملكاً مؤقتاً - كالمكاتب، وما يملكه السيد لعبد، فقال جمهور الفقهاء: تجب الزكوة في هذه الحالة على سيده، لأنه المالك الحقيقي لمال عبده، فكانت زكاته عليه، كمال الباقي في يد الشريك المضارب والوكيل، وقال المالكية: لا زكوة في مال العبد، لا على العبد ولا على سيده، لأن

- ٨- هذا الحديث رواه البخاري ٢ / ٥٤٤ رقم ١٤٢٥، ومسلم ١ / ١٩٦ رقم ١٩٦ واللفظ له.

- ٩- أوجب الفقهاء، مع اختلاف تفصيل، الزكوة على الكافر الأصلي في حاليتين، العشور على تجار أهل الذمة والحربيين إذا أتغروا بها إلى بلاد المسلمين، ومضاعفة الزكوة على نصارىبني تغلب خاصة عملا بفعل عمر رض.

انظر تفصيل ذلك في: فتح القيدير ١ / ٤٨١، رد المحatar ٢ / ٤، ١٣، بداية المجتهد ٢ / ٤٨٢، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣١، القوانين الفقهية ص ١١٥، الفقه المالكي ١ / ٣٣٧، الأم ٤ / ٢٥، المذهب ٤٥٨ / ٥ المجموع ٥ / ٢٩٥، معنى الحاج ١ / ٤٠٨، المغني ٢ / ٢١١، كشاف القناع ٢ / ١٩٥، الروض المربع ١٩٥، المحلي، المسألة ٦٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٧، فقه الزكوة ١ / ٩٧، ٩٥.

- ١٠- بداية المجتهد ٢ / ٤٨٣، حاشية الدسوقي ١ / ٤٥٩، ٤٦٣، القوانين الفقهية ص ١١٥، المذهب ١ / ٤٥٨، المجموع ٥ / ٢٩٥، معنى الحاج ١ / ٤٠٨، المغني ٢ / ٤٦٤، (ط مكتبة القاهرة)، كشاف القناع ٢ / ٢٣٩، ٢٨٣، المحلي، المسألة ٧٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٧، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٣، فقه الزكوة ٩٧ / ١

ملك العبد ملك ناقص، وليس ملكاً تاماً، والزكاة إنما تجب على قاتم الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد ملكاً تاماً أيضاً.

ومن كان نصفه حراً، ونصفه عبداً ففيه قولان، الأول: تجب عليه الزكاة فيما يملكه بنصفه الحر، لأنَّه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً، فوجبت الزكاة عليه كالحر، والثاني: لا تجب عليه الزكاة، لأنَّ العبد ناقص بالرق^(١١).

ولا حاجة للتفصيل والتوضيح في شرط الحرية، لانتهاء الرق اليوم عالمياً، وإنما المحنال له لماً لاستكمال الصورة والشروط.

الفرع الثالث

اشترط الأهلية لوجوب الزكوة

اختلف الفقهاء في اشتراط الأهلية لوجوب الزكوة على سبعة أقوال سترت في المبحث الثاني، أهمها قولان، فقال الحنفية وبعض الفقهاء: يشترط لوجوب الزكوة أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، ولا تجب الزكوة على الصبي والمجنون، مع تفصيل عند بعض العلماء، وقال الجمهور: لا تشترط الأهلية لوجوب الزكوة، وتجب الزكوة على الصبي والمجنون^(١٢)، وسترد الآراء مفصلة مع الأدلة والمناقشة والموازنة والترجيح.

وإنما نعرض هنا تعريف الصبي والمجنون ومن في حكمهما في غضين.

١١- المراجع السابقة في شرط الإسلام، وخاصة: فتح القدير /١ ، ٤٨٦ ، بداية المجتهد /٢ ، ٤٨٣ ، القوانين الفقهية ص ١١٥ ، المذهب /٢ ، ٤٥٨ ، الروض المربع ص ١٩٥ ، المغني /٢ ، ٤٦٤ مكتبة الجمهورية ، كشاف القناع /٢ ، ١٩٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته /٣ ، ١٧٩٧ ، الفقه المالكي /١ ، ٣٣٨ ، وخالف ابن حزم ، وقال تؤخذ الزكوة من العبد والإماء ، المحلي ، المسألة ٦٣٨ .

١٢- فتح القدير /١ ، ٤٨١ ، رد المحatar /٢ ، ٤ ، بداية المجتهد /٢ ، ٤٨٢ ، حاشية الدسوقي /١ ، ٤٣١ ، مغني المحتاج /١ ، ٤٠٩ ، المذهب /١ ، ٤٥٩ ، المجموع /٥ ، ٤٩٧ ، مغني المحتاج /١ ، ٤٠٩ ، المغني /٢ ، ٦٢١ ، كشاف القناع /٤ ، ٣٠٩ ط وزارة العدل ، الفقه الإسلامي وأدلته /٣ ، ١٧٩٧ ، ١٨٨١ ، الفقه المالكي /١ ، ٣٤٥ ، فقه الزكوة /١ ، ١٠٥ ، المحلي ، المسألة ٦٣٨ .

الفصل الأول

تعريف الصبي وأهليته وبلوغه

أولاً: تعريف الصبي:

الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، أي من الولادة إلى أن يفطم، فالصبي لغة أخص من الصغير^(١٣).

والصبي في اصطلاح الفقهاء هو الولد ما لم يبلغ، وهو يرادف الصغير من الولادة حتى البلوغ، أو هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم^(١٤).

وهذا التعريف مستمد من الحديث النبوي، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية عن المجنون حتى يفيق)، وعن الصبي حتى يبلغ» وفي رواية (حتى يكبر)^(١٥).

١٣ - المعجم الوسيط ١ / ٥٠٧ مادة صبا. قال السيوطي رحمه الله تعالى: "الولد مادام في بطن أمه فهو جنин، فإذا ولدته سمي صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حزوراً إلى خمسة عشر" الأشباء والنظائر ص ٢١٩.

١٤ - الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢١٩، الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٢٧، ٢٠، كشف الأسرار ٤ / ٤، ١٣٥٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢ / ١٢٠٧.

١٥ - قال السيوطي رحمه الله تعالى: «هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود من حديث عائشة ﷺ، وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ «عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ» وأخرجه أيضاً عنهما بلفظ «عن المجنون حتى يفيق» وبلفظ: «عن الصبي حتى يختلم» وبلفظ «حتى يبلغ»، وذكر أبو داود أن ابن جرير رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ فزاد فيه «والآخرف»، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن أوس وثوبان، والبزار من حديث أبي هريرة ثم قال السيوطي: «قلت: قد ألف السبكى فى شرح هذا الحديث كتاباً سماه «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» وذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به» الأشباء والنظائر، السيوطي ص ٢٢.

وانتظر: سن أبي داود ٢ / ٤٥٢، ورواها الحاكم وصححه ٤ / ٥٩، ٢ / ٣٨٩، وابن ماجه ١ / ٦٥٨، وأحمد ٦ / ١٠٠، ١٤٤، والدارمي ص ٦١٣، ٦١٣، ٦١٣، والبيهقي ٦ / ٥٧، وانتظر: نصب الرأبة ٤ / ١٦١، مجمع الزوائد ٦ / ٢٥١، سبل السلام ٣ / ١٨٠، نيل الأوطار ١ / ٣٤٩، ورواها الترمذى وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم ٤ / ٣٨٩ وتوسعت في تخریج هذا الحديث لأنه تتعلق به أحکام كثيرة في ألفاظه وروایاته

فالصبي يرافق الصغير فقههاً، ومراحل الصبا والصغر اثنان، مرحلة عدم التمييز: من الولادة إلى التمييز، ومرحلة التمييز التي تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى أن يكون له إدراك يفرق بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ عموماً، ويصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، ولذلك تقسم بعض الأحكام الشرعية إلى أحكام الصبي غير المميز، وأحكام الصبي المميز، والصبي غير المميز هو الذي لا يفرق بين الضار والنافع، ولا بين الربح والخسارة، فهو كالمحنون في كل أحواله.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والتصوّج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخّر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي مرحلة الصبا أو الصغر بالبلوغ، كما سنبين.

كما يؤثّر في التمييز تفاوت الذكاء، والاستعدادات الفطرية والمكتسبة بالإعداد في البيت، والتجربة في الحياة، والخبرة في المعاملات^(١٦).

ومن أجل الضبط في الأحكام قدر العلماء التمييز عادة بسبعين سنين^(١٧)، وهو الغالب، لما قال رسول الله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاوة لسبعين سنين... الحديث»^(١٨)، فقد حدد سن السابعة معياراً لأمر الصبي بالصلاوة، وتوجيه الأحكام الشرعية له، لأنها تقاس على الصلاة.

في هذا البحث في زكاة الصبي والمحنون ومن في حكمهما.

١٦ - نيل الأوطار ١ / ٣٤٨، كشف الخفا ٢ / ٢٨٤، الموسوعة الفقهية ٢١ / ٢٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٠٧ / ١٢٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٩٦٨.

١٧ - قدر الحنفية التمييز بتمام السنوات السبع، وعند غيرهم بلوغ السبع سنوات، انظر: تيسير التحرير ٢ / ٢٤٨، أصول السريري ٢ / ٣٤١، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠، المستصنفي ١ / ٨٤، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٣٢٢.

١٨ - هذا الحديث أخرجه أبو داود ١ / ١١٥، وأحمد ٢ / ١٨٠، ١٨٧، وانظر: نيل الأوطار ١ / ٣٤٨.

ثانياً: أهلية الصبي:

والصغير له أهلية وجوب كاملة، وهي صلاحية الإنسان لأن ثبت له حقوق، وتحبب عليه واجبات، لأن مناطها الإنسانية فهو إنسان، ويستوي فيها الصغير والكبير، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطها البلوغ، لكن ثبت استثناء عند جمهور الفقهاء للصبي المميز المأذون له من وليه، فيكون له حينئذ أهلية أداء ناقصة بحدود الإذن له من الولي^(١٩)، ولذلك ثبت بحكم الشرع الولاية للأب والجد على الصغير حتى البلوغ، فإن لم يوجد ولی فثبتت للوصي المعين من الولي أو القاضي^(٢٠).

ثالثاً: انتهاء الصبا بالبلوغ:

إن الصبا مرحلة من مراحل الإنسان، وتنتهي عادة بالبلوغ الذي يعتبر المناط للتوكيل بالأحكام، وضبطه الشرع أولاً، والفقهاء ثانياً بالأمور التالية:

١٩- قال الحنفية والمالكية والحنابلة: ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفاً على إجازة وليه، وقال الشافعية لا ينعقد تصرفه أصلاً.

انظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٣٥، حاشية الدسوقي ٣ / ٥، بداية المجتهد ٤ / ١٤٤٨، المغني ٤ / ٢٤٦، المحتاج ٢ / ٧.

٢٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١ / ٤٩٢، ٤٩٤، النظريات الفقهية، نظرية الأهلية والولاية ص ١٢٧، الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٩٦٠ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٣٢٩.

قال السيوطي رحمة الله تعالى عن الصبي: «وهو في الأحكام على أربعة أقسام، الأول ملا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات...، والثاني: ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا (الشافعية) وفي ذلك فروع، منها وجوب الزكوة في ماله والإتفاق على قريبه... وصححة العبادات منه...، والثالث ما فيه خلاف، والأصح كالبالغ، وفيه ١٦ فرعاً، صحة أذنه...، وصححة إمامته في الجمعة...، وجوائز توكيله في دفع الزكوة...، وحل ما ذبحه...، والرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه ليس كالبالغ، وفيه ١١ فرعاً، سقوط السلام برده... وقبول روایته... ولبس الحرير» الأشياء والنظائر ٢٢٢، وروي عن الإمام أحمد روايات بتوكيل المراهق قبل البلوغ بالصلوة، وفي رواية أن ابن عشر مكلف بها، وفي رواية أن المميز مكلف بالصوم، انظر: شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي ص ١٦، ١٧.

١- الإنزال، أي إنزال المني الذي يدل على النضج الجسمي، فيتخلق منه الإنسان، ويقترن به غالباً النضج العقلي للإدراك والوعي وفهم الخطاب والتکلیف بالأحكام.

ويكون الإنزال من الذكر والأنثى، وقت إمكانه استكمال تسع سنين فأكثر، وفي وجه مضي نصف العاشرة، وفي آخر استكمال العاشرة، ونظيره الحيض، والأصح في وقت إمكانه استكمال تسع سنين، ويتم الإنزال إما بالجماع، أو إثارة الشهوة، وإما بالاحتلام أو الحلم، وهو ثورة الغريزة الجنسية أثناء النوم ويعقبها الإنزال^(٢١).

٢- الحبال والحبيل: قد لا يظهر الإنزال أو الحيض، ولكن يتم الإحال من الرجل الذي يدل على إنزال المني، كما يتم بالحبل من المرأة الذي يدل على تحقق الإنزال منها وإفراز البویضة التي يتخلق منها الجنين.

والدليل على انتهاء مرحلة الصبا بالبلوغ بالإنزال والحيض والاحتلام أو الحلم، وهي علامات طبيعية على جسم الشاب والفتاة، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَعْذِنُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فالحلم زمان البلوغ، لأن صاحبه صار جديراً بالحلم وضبط النفس، وهنا معناه الجماع في النوم وهو الاحتلام المعروف فهو كنایة عن البلوغ، فاعتبر القرآن بلوغ الحلم سبباً في التکاليف التي يكلف بها الكبار الواردة قبل ذلك في نفس السورة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُؤْتَمِرِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَسُلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ^(٢٧) ﴿فَإِنَّمَا تَحْدُدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا هُوَ أَرْبَعَةٌ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ^(٢٨) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ﴾

[النور: ٢٧-٢٩]، بينما حض القرآن الكريم الأطفال قبل البلوغ، أي قبل الحكم بمفرد آداب باستئذان خاص للدخول على الأبوين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لِيُسْتَغْنِوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَرَبِّيَتُمُ الْحَلْمَ مُنْكَرٌ ثَلَاثَ مَرَّتٍ﴾ [النور: ٥٨]، فعلق هذا الحكم من لم يبلغ الحلم، أي لا يزال صبياً غير مكلف، وقال تعالى: ﴿وَبَنِلُوا إِلَيْنَاهُ حَتَّىٰ إِذَا بَكَفُوا أَتَيْكَاهُ فَإِنَّهُ أَنَسَّمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فحدد القرآن الكريم أقصى سن للبيتيم ببلوغه مبلغ النكاح، أي الإنزال والاحتلام والحيض والحمل.

وقال رسول الله ﷺ في الحديث السابق: (رفع القلم عن ثلات... وعن الصبي حتى يحتمل)^(٢٢) فيرفع التكليف، ولا يطالب به الصبي حتى يبلغ الحلم والاحتلام، مما يدل على أن التكليف يرتبط به، وهذا عند الشاب، ويقابلة الحيض عند الفتاة، لقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٢٣)، أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن الحيض إلا بستر الشعر، فعلق الحكم على بلوغها سن المحيض، وتأكد ذلك بقوله ﷺ: «إن بلغت المرأة المحيض فلا تصلح أن يرى منها إلا الوجه والكفين»^(٢٤) والأحاديث الكثيرة التي تنهى عن قتل الصبيان في الحرب حتى يبلغوا، وحديث: «لا يقرأ الجنب والحايض شيئاً من القرآن»^(٢٥)، والجنب هو الذي أنزل المني أو جامع وهي المرأة الحائض والنساء.

فالتكليف بالأحكام في الشرع مرتبط بالعقل، وبما أن العقل خفي لا يدرك

- ٢٢ - هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٧.

- ٢٣ - هذا الحديث أخرجه أبو داود / ١٤٩، والترمذى / ٢٣٧، وابن ماجه / ٢١٥، وأحمد / ٦، والحاكم / ١، والمراد بالحائض التي بلغت، وسميت حائضاً لأنها بلغت سن المحيض، والتقييد بالحائض خرج على الغالب (المجموع / ١٧٢).

- ٢٤ - هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال هذا مرسلاً / ٣٨٢، والمحيض هنا الوقت والزمان الذي تخفي فيه (النظم المستغرب / ٣٣١).

- ٢٥ - هذا الحديث أخرجه الترمذى / ٤٠٨، وابن ماجه / ١٩٥، والبيهقي / ٨٩، وضعفه الترمذى والبيهقي (المجموع / ١٦٨).

بالحس، وأنه يتفاوت من شخص لآخر، وأنه يتطور وينمو ويتردّج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد، لذا ربط الشارع التكليف بالأحكام بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقيق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب، وهو البلوغ، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، فالبلوغ في الحقيقة المقتضي للتکليف هو بلوغ وقت النکاح^(٢٦).

قال ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى: «العقل شرط التكليف، وذلك متفاوت في الشدة والضعف، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول، بل رحمة الله اقتضت أن يناط بقدر معتد به فأنيط بالبلوغ عاقلاً، لأنَّه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائِر عليه وجوداً وعدماً، لا على كمال العقل ونقصانه»^(٢٧)، بالإضافة إلى علامات أخرى، كإنبات العانة في حالات، ونبات الإبط، واللحية والشارب، ونهود الثديين^(٢٨).

٣- السن: إن لم تظهر علامات البلوغ بالاحتلام أو الحيض وما يلحق بهما، فيقدر البلوغ بالسن، لكن مع الاختلاف في تحديده، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، والتأخرون في المذهب، وعليه الفتوى: إن سن البلوغ هو باستكمال خمس عشرة سنة للصبي والفتاة، وفي قول بالطعن في الخامسة عشرة^(٢٩)، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبعين عشرة سنة

٢٦- الأحكام للأمدي / ١، تيسير التحرير / ٢، فوائح الرحموت / ١٥٤، شرح الكوكب المنير / ١٤٩٩، إرشاد الفحول ص ١١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / ١، الأشیاء والنظائر للسيوطی ص ٢٢٣، ٢٢٤، الموسوعة الفقهية / ٢٦، ٣١٢، الفقه الإسلامي وأدله / ٤، ٢٩٦٧، تفسیر آیات الأحكام، الساپس / ٣، ١٨٤، المهد / ٣، ٢٧٩، ٢٨١.

٢٧ - فواتح الرحموت ١ / ١٥٤ .

^{٢٨} - المذهب ٣ / ٢٧٩، الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٢٢٤، تفسير آيات الأحكام، السياسى ٣ / ١٨٤.

٢٩- قال السبكي: والحكمة في تعليق النكاح بخمس عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح... وتنسخ معها الشهوات...، وكان مع ذلك قد كمل عقله وأشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجيه التكليف إليه... الأشباء والنظائر، للسيوطى ص ٢٢٣، وقال الشيرازي: (وأما السن فهو أن يستكمل خمس

للانثى وثمانية عشرة سنة للصبي^(٣٠)، وفي قول الإمام مالك: ثمانية عشرة سنة للصبي

والفتاة^(٣١).

فمتى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف، وتمكن من معرفة خطاب الشارع وإدراك معناه، وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به^(٣٢)، فإن بلغ مجنوناً فسوف يأتي في الغصن الثاني.

٣٠- عشرة سنة والدليل...) المذهب ٢٧٩ / ٣.

٣١- جاء في المادة ٩٨٥ من مجلة الأحكام العدلية: (يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإجبار، والخيض والخبل) ثم نصت المادة ٩٨٦، من المجلة (على أن ينتهي البلوغ بخمس عشرة سنة) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٩٦٧، تفسير القرطبي ٥ / ٣٧، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣٩٣، تفسير آيات الأحكام ٧ / ١٨٥.

٣٢- المراجع السابقة في الهاشم (١) من الصفحة السابقة ، مباحث الحكم ص ٢٦٢ .

الفصل الثاني

تعريف الجنون والعقل

أولاً: تعريف الجنون:

الجنون لغة: من جنَّ الشيء أي استر، وجن الظلام استر، وجُن جنوناً: زال عقله أو فسد^(٣٢).

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً»^(٣٣)، أو هو ذهاب العقل بالكلية لآفة في الدماغ^(٣٤).

ثانياً: ماله صلة بالجنون والصبا:

هناك حالات تصيب الإنسان وكثيراً ما تأخذ حكم الجنون كلياً أو جزئياً، أو حكم الصبي، منها:

١- **الصرع**: وهو علة في الجهاز العصبي تصاحبها غيبوبة وتشنج في العضلات، وتمنع الدماغ من فعله منعاً غير تام، ومنه المتصروع والمصربيع، وهو الجنون وجمعه صرعي^(٣٥).

٢- **المغمى عليه**: وهو في معنى النائم بسكون العقل عن العمل، ولذلك يرفع عنه التكليف، كما ورد في الحديث السابق «رفع القلم... وعن النائم حتى

٣٢- المعجم الوسيط ١ / ١٤٠، مادة جن.

٣٣- التعريفات للجرجاني ص ٥٨.

٣٤- الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٦٧٠، وقال النووي رحمة الله تعالى: «يقال للمجنون معنون، ومصروع، ومعنون، ومعتهوه، ومحنته، وممتهنة إذا كان مجنونا، والجنون يصيب الإنسان، وقيل هو فزع يبقى في الفؤاد يكاد يعتري منه الوسواس» تهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني ١ / ٥٦.

٣٥- المعجم الوسيط ١ / ٥١٣، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠١.

يستيقظ»^(٣٦).

٣- **السفه**: وهو نقص في العقل، وخفة تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، ولذلك قال الحنفية: لا يمنع من أحكام الشرع ولا يحجر عليه، وقال الجمهور بالحجر عليه، لأنه كالصبي المميز^(٣٧).

٤- **الحرف**، وهو من خرف عقله: أي فسد عقله من الكبر، فهو خِرْف، وهي خَرْفة، وذكر الحرف في بعض روايات الحديث السابقة، وهو في معنى الجنون، لأنَّه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر، ولا يسمى جنونًا، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والحرف خلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث «والحرف حتى يعقل» لأنَّ الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ويظهر أنَّ الحرف رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب، وقال الشافعية، الجنون هنا كالإغماء^(٣٨).

٥- **السكر**: من سكر سكوراً أو سكراناً فتر وزال عقله بسبب الشراب، وأدى إلى اختلاط العقل والهذيان، ويتعطل معه التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة^(٣٩).

٦- **العته**: من عته عتهاً وعتاهـا نقص عقله من غير مس جنون، ويأخذ المعتوه حكم الصبي المميز، لأنها آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه

٣٦- هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢١٢.

٣٧- المعجم الوسيط ١ / ٤١٠، رد المحتار ٢ / ٤٢٣، كشف الأسرار ٤ / ٣٦٩، القوانين الفقهية ص ٣٤٨، المذهب ٣ / ٢٧١، الروض المربع ص ٣٨٩، الموسوعة الفقهية ١٩ / ١٠٠، الموسوعة الفقهية الميسرة ٧١٨ / ١.

٣٨- المعجم الوسيط ١ / ٢٢٨، الأشباء والنظائر ص ٢١٢، المذهب ٤ / ١٢١.

٣٩- شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٧، المعجم الوسيط ١ / ٤٣٨، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠٠، رد المحتار ٢ / ٤٢٣، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢١٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٦٧١.

مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره^(٤٠).

ثالثاً: زوال الجنون بالفعل والإفادة :

الجنون أعلى درجات فقدان العقل، وقد يكون أصلياً إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فهذا النوع مما لا يرجى زواله.

وقد يكون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يrosseة متناهية، وهذا النوع يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية، والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام^(٤١).

وقد يكون الجنون مطبقاً ومستمراً أي دائماً وملازماً لصاحبها وممتدأ، وقد يكون متقطعاً، ويختلف الامتداد باختلاف العبادات ففي الصلاة، يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح عند الخفية، أو نصف الحول وأكثره عند أبي يوسف، فإن كان أقل من ذلك فهو غير ممتد أو متقطع، والممتد تسقط به العبادات، أما غير الممتد فلا يمنع التكاليف ولا ينفي أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهي ثابتة، ولذلك يرث ويلك^(٤٢).

فالجنون ينتهي بالإفادة، وهي رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم.

٤٠ - المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٣، كشف الأسرار ٤ / ٢٧٤، رد المحتار ٢ / ٤٢٦، الموسوعة الفقهية ١٦ / ٩٩.

٤١ - إن الأحكام التي تتعلق بالجنون كثيرة، فهو غير مكلف، وجميع تصرفاته باطلة، والجنون يقتضي المحجر عليه، ويقوم الولي أو القائم بتزويجه عند الحاجة بشرطه، ويضمن غرامة المخلفات والجنائيات، وهو من عوارضأهلية الأداء، ثم قال السيوطي: "وأما الإغماء فالظاهر أنه مثله" الأشباء والنظائر ص ٢١٤، ٢١٥، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠١، المذهب ٣ / ٢٧٠، ٣٢٥ / ٦، كشف الأسرار ٤ / ٢٦٣.

٤٢ - المرجع السابق، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠١.

والعقل صفة يميز بها صاحبه الحسن والقبيح، ويزيله الجنون والإغماء والنوم، وفي عبارة مفصلة وأدق قال الغزالى: الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره^(٤٣).

إذا كان الشخص صغيراً أو مجنوناً، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة عليه، كما سيأتي.

المطلب الثاني

الشروط العامة للزكاة في المال

قلنا إن ملك المال هو سبب وجوب الزكاة إذا توفرت فيه شروطه الشرعية، ويشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة عدة شروط، لكن اتفق الفقهاء والمذاهب على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، فمن الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرض كل قسم في فرع.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكاة

يشترط في المال المملوك لتجب فيه الزكاة شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، نعرضها باختصار مع الدليل والتعليق.

الشرط الأول: الملك لمعين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً لشخص معين حتى يتوجه إليه الخطاب بوجوب الزكاة عليه، وأنه مكلف بإخراجها، ولذلك لا تجب الزكاة في المال العام الذي تملكه الدولة، ولا تجب الزكاة في بيت المال، ولا في

. ٤٣ - رد المحتار / ٣، الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٢١٢، الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٧٢

الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والمستشفيات والرياطات^(٤٤)، لأن الوقف على ملك الله تعالى عند الجمهور، ولأن في الزكاة تمليلك، ولا يتصور التمليلك في غير المملوك لمعين.

ومن صرخ بهذا الشرط الخنابلة فنصوا على عدم وجوب الزكاة في مال الفيء وخمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في صالح المسلمين، وأشارت بقية المذاهب لذلك في الفروع.

ولا زكاة بالأولى على الأموال المباحة، أو أملاك الدولة التي يسميها الفقهاء الأرض الموات، لأنه لا يلکها أحد من الأفراد، وملك الدولة لها مجازي، أو ملك غير معين.

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣]، فكلمة أموالهم تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها، ومثل ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»  [المسائل والمஹوم: ٢٤-٢٥] [المعارج: ٢٤-٢٥]، فأضاف المال لهم بالتمليل الخاص، ومثل ذلك حديث معاذ الساقي (صدقة تؤخذ من أغنىائهم)^(٤٥)، فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم، وأجمع الفقهاء على أن الزكاة جزء من المال المملوك، وأنها تمليل لل المستحقين لها، والتمليل فرع عن الملك، ولأن الملك دليل الغنى، والغنى هو الذي يملك^(٤٦).

-٤٤- خالف المالكية في الوقف، وقالوا بوجوب الزكاة على المال الموقف، ولو كان على غير معين، لأن الموقف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، حاشية الدسوقي ٤٥٩ / ١، كما قال الشافعية والحنابلة: بوجوب الزكاة على الموقف على معين، لأنه يلکه، المجموع ٣٣ / ٥، مطالب أولى النهي ١٦ / ٢، كشاف القناع ٤ / ٣١٤ ط وزارة العدل.

-٤٥- هذا الحديث سبق بيانه.

-٤٦- بدائع الصنائع ٢ / ٩، رد المحتار ٢ / ٩، حاشية الدسوقي ٤٥٩ / ١، القوانين الفقهية ص ٤٠١، المجموع ٥ / ٣٣٨، مطالب أولى النهي ١٦، شرح متنبي الإرادات ١ / ٣٦٨، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٤.

الشرط الثاني: كون المال مما تجب فيه الزكاة:

إن أنواع المال كثيرة جداً، ولكن الشرع أوجب الزكاة في قسم خاص منه، ولذلك يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال مما أوجب الشرع فيه الزكاة، وقد يتلقي هذا الشرط مع شرط النماء، لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، ولكن يعتبر هذا الشرط هو الأساس، وشرط النماء فرع له.

وأوجب الشرع الزكاة في خمسة أصناف من الأموال، وهي:

١- النقدان، وهو الذهب والفضة، ولو غير مضرورين، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، وبها قوام العالم، وهي عامة في الأزمنة والأمكنة.

٢- الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية، وأضاف بعضهم الخيل وغيرها.

٣- الزروع والثمار مما تنتجه الأرض، مع الاتفاق على بعضها، ثم الاختلاف بين موضع ومضيق في غيرها مما بينه فقهاء كل مذهب.

٤- عروض التجارة، وتشمل جميع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

٥- المعادن والركاز، فالمعادن هي المستخرجة من باطن الأرض، والركاز هو الكنز المدفون من الجاهلية، وقبل الإسلام، وقد يطلق الركاز على الجميع لغة، وهو ما رکزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية، وهو الكنز أيضاً^(٤٧).

وأضاف بعضهم العسل والمنتجات الحيوانية، وفي العصر الحاضر أضاف

٢٣٦ - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ١ / ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٥٤، ٤٤٧، ولم يذكر الشقيق الأستاذ الدكتور

وهة الزحيلي هذا الشرط في شروط الزكاة الصرحية، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٦.

٤٧ - المعجم الوسيط ١ / ٣٦٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٩٧٤.

بعض المعاصرين المستغلات من العمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة^(٤٨).

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط خاصة، أما سائر الأموال فلا تجب فيها الزكاة، وإنما يطلب من مالكها الصدقة، لقوله ﷺ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة)^(٤٩).

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي في الحقيقة أكثر الأموال دوراً في الحياة بين الناس، وحاجة الأغنياء والفقراء لها ضرورية^(٥٠).

الشرط الثالث: النصاب:

النصاب شرعاً: هو المقدار الذي حدده الشرع لترتيب الحكم عليه، كنصاب الشهادة، ونصاب الزكاة، ونصاب الضرائب: هو مقدار المال الذي تجب عنده الزكاة^(٥١)، لأن الشرع لم يوجب الزكاة على كل مسلم مالك، بل فرضها على الأغنياء فقط، كما جاء صريحاً في حديث معاذ السابق، وجعل الشرع النصاب علامة وقرينة على الغنى لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة على المال إلا بتوفير النصاب، لإعفاء القليل من المال من الزكاة، وقد ثبت النصاب في الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في كتب السنة^(٥٢) وكتب المذاهب الفقهية، لذلك

٤٨ - فقه الزكاة / ١، ٤٥٧، ٤٨٧.

٤٩ - هذا الحديث رواه الترمذى / ٣، ٣٢٦، والبىهقى / ٤، ٨٤ عن فاطمة بنت قيس رض، لكنه ضعيف ضعفه البىهقى، المجموع / ٥، ٣٠١، ويقوى بالأيات والأحاديث التي ترغب بالصدقة وتحث عليها.

٥٠ - القوانين الفقهية ص ١١٦، كشاف القناع / ٤، ٣٠٥ ط وزارة العدل، بداية المجتهد / ٢، ٤٩٥، فقه الزكاة / ١، ١٢١-٥٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته / ٣، ١٧٩٩، زاد المعاد / ٢، الفقه المالكي / ١، ٣٣٩، المحتوى المقالى / ٦٤٠.

٥١ - المعجم الوسيط / ٢، ٩٢٥، الموسوعة الفقهية الميسرة / ٢، ١٨٨٦، الموسوعة الفقهية / ٢٣، ٢٤٤.

٥٢ - أهمها كتاب أبي بكر في نصاب الزكاة، وأخرج البخاري مرققاً / ٢، ٥٢٨، ٥٢٥ وأبو داود / ١، ٣٥٩، والترمذى / ٢، ٢٥١، والنمساني / ٥، ١٣، ومالك ص ١٦٧، ورواوه عدد من الصحابة، صحيح مسلم / ٧، ٤٨، الموطأ ص ١٦٧، صحيح البخاري / ٢، ٥٢٤.

كان شرط النصاب ممتعاً عليه في الجملة، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، مع الاختلاف في بعض الأمور.

ويختلف نصاب الزكاة باختلاف أنواع الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أي ٨٥ غراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم أي ٦٧٥ غراماً، ونصاب الزروع والثمار خمسة أو سق أي حوالي ٦٥٣ كيلوغراماً أو ٩٠٠ لتر، ويقدر نصاب عروض التجارة بنصاب الذهب والفضة، ونصاب المعدن والركاز هو نصاب الذهب والفضة نفسه، مع اختلاف في بعض الأحكام، فلا يشترط مثلاً الحنفية النصاب في الزروع والثمار، كما لا يشترط الحنابلة النصاب في المعدن والركاز^(٥٣).

ويوجد تفصيل في اعتبار النصاب في أول العام وآخره، وضم بعض الأجناس لبعض في النصاب، وغير ذلك من الفروع التي ذكرها الفقهاء، وحصل الاختلاف في بعضها، وتعرف في مناطها.

الشرط الرابع: الحول:

وهو أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة عام قمري في ملك المالك، وهذا شرط فيما يسمى زكاة رأس المال كالنقود، والأنعام والسلع التجارية، لقوله عليه السلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٥٤)، لأن الحول على ملك النصاب دليل

٥٣ - فتح القدير ١ / ٤٩٤ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١١٦، بداية المجتهد ٢ / ٥٠٣ وما بعدها، المذهب شرط فيما يسمى زكاة رأس المال كالنقود، والأنعام والسلع التجارية، لقوله عليه السلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٥٤)، لأن الحول على ملك النصاب دليل الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ١٤٤، ١٧٩٩ / ٣، ١٤٤، ١٧٩٢ ط بيته المحتاج ١ / ٣٩٧، الروض المربع ص ١٩٥، كشاف القناع ٤ / ٣١٢ ط وزارة العدل، زاد المعاد ٢ / ٥، فقه الزكاة ١ / ١٤٩، معايير المحاسبة والمراجعة ص ٣٣٦.

٥٤ - هذا الحديث رواه ابن ماجه ص ١٩٥ رقم ١٧٩٢ ط بيت الأفكار الدولية، والبيهقي ٤ / ١٠٩، وهو حديث ضعيف، المجموع ٥ / ٣٠٧، لكنه يتقوى بغيره، فله شواهد، والآثار تعضده فيصلح للحججة، التلخيص الحبير ٢ / ١٥٦، قال ابن رشد رحمة الله تعالى: «لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربع، ولانتشاره

حقيقي على الغنى ، وقد يملك الإنسان مالاً كثيراً لفترة وجيزة ثم ينفقه أو يتصرف فيه ، فلا يكون غنياً .

ولا يشترط الحول فيما يسمى زكاة الدخل ، كالزروع والشمار والمعدن والركاز والعسل (عند من يقول بالزكاة فيه) فلا يشترط لها حول ، بل تزكي عند الحصاد والقطف ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُؤْتُوا حَقّهُ، يَوْمَ حَصَادُهُ ﴾ [الأనعام: ١٤١] ، لأن هذه الأموال نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول ، أما النوع الأول فإنه مرصد للنماء فيكون إخراج الزكاة من النماء ليكون أيسراً ، ولأن حولان الحول مظنة النماء ، ولا يتكامل النمو قبل الحول ، ولما فيه من العدل والتيسير على المزكي ، ولا يضر بالمساكين ^(٥٥) .

وهناك تفصيل في المال المستفاد أثناء الحول في ضمه للحول السابق ، أو ابتداء حول جديد له ، مع اختلاف بين المذاهب يعرف في كتبهم ، مع تفصيل حسب الأنواع .

الشرط الخامس: النماء:

يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون ناماً حقيقة أو تقديرًا ، فالحقيقة ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالي كالأنعام ، أو نية التجارة ، والتقدير يتحقق بقابلية المال للزيادة كالنقود وما في حكمها ولو لم تستثمر ، فالنماء أن يدر المال

في الصحابة رض ، ولا تشار العمل به ، ولا اعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف... ، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه خلاف في الصدر الأول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية رض بداية المجتهد ٢ / ٥٣١ ، وانظر الآثار عند البهيمي ٤ / ٩ ، والموطأ ص ١٦٨.

٥٥ - فتح القدير ١ / ٥١٠ ، بدائع الصنائع ٢ / ٥١ ، رذالمختار ٢ / ٣١ ، القوانين الفقهية ٢ / ٥٣١ ، الفقه المالكي ١ / ١١٦ ، المذهب ١ / ٣٤٢ ، المجموع ٥ / ٤٦٧ ، المجموع ٥ / ٣٢٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٧٨ ، المغني ٢ / ٦٢٥ ، كشف النقانع ٤ / ٣٢٧ ط وزارة العدل ، الروض المربع ص ١٩٥ ، زاد المعد ٢ / ٥ ، الموسوعة الفقهية ٢ / ٢٧ ، فقه الزكاة ١ / ١٦١ ، معايير المحاسبة والمراجعة ص ٣٣٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٨٠٣ .

على صاحبه ربحاً وفائدة ودخلًا وغلة أو إيراداً باصطلاح العصر.

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم فيعملون به في المذاهب الأخرى، فهو متفق عليه في الجملة^(٥٦)، لأن الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة، ومعنى الزكاة لا يحصل إلا في المال النامي.

وأخذ الفقهاء هذا الشرط من سنة النبي ﷺ القولية والعملية التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه فلا يوجبون الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، ولم يفرض النبي ﷺ الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة^(٥٧).

أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال فلا زكاة فيه، مثل أموال القنية لسد الحاجة الأساسية كالثياب والأثاث، وال حاجات الخاصة كالسيارة، والأصول الثابتة للتشغيل في المصنع والمصارف، ودواب الركوب، ودور السكن، وألات المحترفين وكتب العلم لأنها لا تعد مالاً نامياً بالفعل، ولا بالقابلية والتقدير^(٥٨).

وفرع بعض الفقهاء على اشتراط النماء، وخاصة المالكية، عدم الزكاة في مال الضمار، وهو كل مال غائب غير مقدر على الانتفاع به مع قيام أصل الملك، ولا زكاة في الدين حتى يقبضه، ولا زكاة في الزروع والثمار بتكرر الحول، وكذا المال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وزكاة مال

٥٦- يقول الشيرازي الشافعي رحمة الله تعالى في تعليل شرط الحول: «ولأنه لا يتكامل نموه قبل الحول» المهدب ١ / ٤٦٧، وقال عن عدم الزكاة في غير الأنعام: «ولأن هذا يقتني للزينة والاستعمال، لا للنماء» ١ / ٤٦٢، وقال عن المال المغصوب: «إنه رجع إليه من غير نماء» ١ / ٤٦٣، وقال عن زكاة الأنعام: «يكثُر نفعها ويطلب نماوتها».

٥٧- فقه الزكاة ١ / ١٣٩ وما بعدها.

٥٨- فتح القدير ١ / ٥٢٤، ٥٢٥، رد المحتار ٢ / ٧، بدائع الصنائع ١١ / ٢، المبسوط ٢ / ١٤٩، مواهب الجليل ٢ / ٢٥٦، القوانين الفقهية ص ١٢٢، المهدب ١ / ٤٦٢ وما بعدها، الحاوي ٣ / ٤، ٢٧٨، ١٦٣، كشاف القناع ٢ / ١٦٧، الروض المربع ص ١٩٩ وما بعدها، معايير المحاسبة والمراجعة ص ٣٣٦، فقه الزكاة ١ / ١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٩، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٤١، النماء رفيق زكاة المال، الدكتور رفيق المصري ص ١٣ وبعدها.

الصبي والمجنون، مما سيمر في شرط الملك التام، مع الاختلاف في اعتبار النماء شرطاً أم سبباً^(٥٩).

الفرع الثاني

الشروط المختلفة فيها في المال لوجوب الزكاة

اشترطت بعض المذاهب الفقهية شروطاً أخرى في المال لوجوب الزكاة فيه، وفيها تفصيات كثيرة، واختلافات عديدة، ونعرضها يابياجاز، وبعضها متفرع عن الشروط السابقة، وخاصة شرط الملك لمعن، وشرط النماء.

الشرط الأول: الملك التام:

لا تجب الزكاة إلا إذا كان المالك يملك ماله ملكاً تاماً، وهو قدرته على التصرف فيه، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه، كما لا زكاة في الأموال العامة، والموقوفة وقفاً خيرياً، إما لعدم الملك لمعن، وإنما لأن الملك غير تام، وعبر الحنفية عن هذا الشرط **بالملكية المطلقة**.

ويقصد بالملك التام أيضاً ملك الرقبة واليد، بأن يكون المال بيده، ولم يتعذر عن حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وتكون له فوائده خاصة، وقد يعبر عن الملك التام **بالتمكن**.

ودليل هذا الشرط إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة، ولأن الزكاة فيها تملّك المال للمستحقين لها، والتملّك فرع عن التملك والقدرة والتتمكن من المال.

٥٩ - عرضت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (عمان ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) موضوع مفهوم النماء، وقدم ثلاثة علماء بحوثاً فيه: محمد نعيم ياسين ورفيق يونس المصري ومحمد عبد الغفار الشريف، مع تعقيب محمد عثمان شير، وأوسعوه بحثاً (انظر أبحاث وأعمال الندوة ص ٢٢٣ وما بعدها) والفتواوى ص ٥٣٥، مع التوصيات لطرح اشتراط النماء في كل نوع من أموال الزكاة ص ٥٣٦.

قال ابن رشد رحمة الله تعالى: «وأما على من تجب؟ فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تماماً»^(٦٠)، وقال ابن قدامة رحمة الله تعالى: «الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور في العبد»^(٦١).

فالملبدأ متفق عليه، ثم حصل اختلاف شديد في التطبيق والفروع. وكان الخنفية أكثر المذاهب تمسكاً بهذا الشرط في معظم الحالات، خلافاً للشافعية الذين تساهلو جداً، ولم يشترطوا هذا الشرط إلا في صور قليلة، وحالات محصورة، وتوسط المالكية والحنابلة فطبقوا هذا الشرط في صور دون أخرى^(٦٢).

وظهر هذا الشرط في زكاة الدين الذي يملكه الدائن، وهو في يد المدين، بأنواعه المختلفة، هل الزكاة على الدائن أم على المدين ومتى تجب؟ وفيه تفاصيل كثيرة واختلافات عديدة، وكذلك الزكاة على التاجر والمزارع اللذين عليهم دين، وعدم الزكاة في مال الجنين عند الجمهور لعدم تام الملك واستقراره، وكذلك الزكاة على مال الضمار، وهو كل مال غائب عن صاحبه، وغير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، والزكاة على الدائن في دين استقر عند المدين عدة سنوات، وزكاة الأجور المقبوضة سلفاً، وزكاة المال المغصوب أو المسروق الذي يملكه صاحبه، ويتصرف به الغاصب، وزكاة المرتهن، وزكاة مال الصبي والمجنون، وزكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها، وزكاة المال الحرام، وزكاة المال المدفون بصرحاء أو عمران ضل صاحبه عنه، وغير

٦٠ - بداية المجتهد ٢ / ٤٨٢.

٦١ - المغني ٢ / ٤٦٤ ط مكتبة القاهرة.

٦٢ - قال الشيرازي الشافعي رحمة الله تعالى: «ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تماماً» المذهب ١ / ٤٦٢، وقال البهوي الحنبلي رحمة الله تعالى: «الرابع من شروط الزكاة تقام الملك في الجملة، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة...» كشاف القناع ٤ / ٣١٤ ط وزارة العدل، ثم بين زكاة الدين ٤ / ٣١٧، ٣٢٤.

ذلك مما دعا بعض العلماء إلى ضم هذا الشرط لشرط النماء، ولذلك أوصت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بحث ومناقشة عدة توصيات منها «أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المال الضمار، وأثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في الديون، وأثر اشتراط النماء على الزكاة في المبيع الذي لم يقبضه المشتري (مع أنه ملكه بالعقد) وعلاقة اشتراط النماء باختلاف نوع المال الزكوي (مع الدين فيه) كالزرع والأنعام وعروض التجارة...»^(٦٣) مما يحتاج لدراسة موسعة وبحوث عدّة^(٦٤).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى: «الدين يمنع الزكاة من العين (الذهب والفضة) ولا يمنعها عن الماشية والحبوب والحرث»^(٦٥).

الشرط الثاني: الزيادة عن الحاجات الأصلية:

اشترط الحنفية لوجوب الزكاة في المال أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، لأن به يتحقق الغنى، ويحصل به الأداء عن طيب خاطر، لأن المحتاج إليه حاجةً أصليةً لا يكون صاحبه غنياً عنه، وأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم.

وفسر الحنفية الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالت النفقة ودور المسكن والثياب، والدين، وألات الحرفة، وكتب العلم المقتناة،

٦٣- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٣٦.

٦٤- بدائع الصنائع ٩/٢، رد المحتار ٢/٣٥، فتح القدير ١/٤٨١، حاشية الدسوقي ١/٤٥٧، بداية المجتهد ٢/٤٨٤، الفقه المالكي ١/٣٨١، الأم ١/٤٢، المذهب ١/٤٦٢، المجموع ٥٢٠، الروض المریع ٥/٢٠، مغني المحتاج ١/٤١١، المغني ٣/٤٠٩، کشاف القناع ٤/٣١٦، ص ١٩٧، المحلی، المسألة ٦٩٤، فقه الزكاة ١/١٢٧ وما بعدها، ١٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٢٣، معايير المحاسبة والمراجعة ص ٣٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٨٠٠.

٦٥- الإتحاف للدكتور بدوي الطاهر الصالح، بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٩٧، مسألة ٣٧٤ طبعة دبي.

ودواب الركوب ، فإن كان له دراهم يريد أن يصرفها إلى تلك الحاجات صارت
المعدومة .

وقد تتغير الحاجات الأصلية وتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال ،
ويترك تقديرها لأهل الرأي والاجتهداد في كل عصر^(٦٦) .

ولم يذكر أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً؛ لأن الشرع
أوجب الزكاة في مال معين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، واعتبروا شرط
النماء مغنياً عن شرط الزيادة عن الحاجات الأصلية ، ولذلك قالوا لا زكاة في دار
السكن ، والدابة ، والسيارة ، والثياب ، وكتب العلم وألات الحرفة ، وغيرها كما
سبق ، ولذلك علل البابري الحنفي عدم الزكاة في هذه الأشياء وشرط الحاجة
الأصلية بقوله: «لعدم النماء»^(٦٧) .

الشرط الثالث: إمكان الأداء:

اشترط المالكية والشافعي في القديم لوجوب الزكاة على المال التمكّن من
أدائه ، فلو ملك الشخص نصاباً وحال عليه الحول ، ثم تلف المال قبل أن يتمكن
صاحبها من الأداء فلا زكاة عليه ، بدليل أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته ، فلم
تكن الزكاة واجبة فيه ، كما قبل الحول ، ولأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها
إمكان أدائها كالصلة والصوم ، ولم يستلزم ذلك الحنفية والشافعية في الصحيح
والحنابلة لأن وجوبها يثبت في الذمة مع عدم إمكان الأداء كثبوت الديون في ذمة
المفلس ، وأن شرط التمكّن شرط في الضمان لا في الوجوب ، بدليل أنه لو كانت
غير واجبة لما ضمنها المالك إذا أتلف ماله بعد الحول ، فلما ضمن الزكاة بالاتفاق

٦٦ - بدائع الصنائع ٢ / ١١ ، رد المحتار ٢ / ٦ ، البحر الرائق ٢ / ٢٢٢ ، فتح القدير ١ / ٤٨٧ ، العناية ١ / ٤٨٧ .
فقه الزكاة ١ / ١٥١ ، ١٥٢ ، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٤٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٨٠٩ .

٦٧ - العناية ١ / ٤٨٨ وانظر: فقه الزكاة ١ / ١٥١ .

دل على أنها واجبة^(٦٨).

ويضيف بعض العلماء لوجوب الزكاة شرط السلامة من الدين أو الفراغ من الدين^(٦٩)، وهذا فرع عن شرط الملك التام أو شرط النماء، فلا حاجة لإفراده بشرط خاص.

٦٨ - حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٣، مغني المحتاج ١ / ٤١٣، المهدب ١ / ٤٧١، ٤٧٢، المجموع ٥ / ٣٣٩، المغني ٢ / ٦٨١.

٦٩ - فقه الزكاة ١ / ١٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٤٥.

المبحث الثاني

حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون

إن كلاماً من الصبي والمجنون مسلم، حر، ولكنه فاقد الأهلية، فإن كان غنياً فإن ماله مملوك لمعين، ويبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وتحبب في مثله الزكاة.

ولكن هل ينطبق على مال الصبي والمجنون الملك التام بالقدرة على التصرف؟ وهل يعتبر ناماً؟ وهل هو زائد عن حاجاته الأصلية؟ وهل يفضل عنه في قادمات الأيام عن حوائجه الأصلية عامة والتداوي خاصة، وهل يمكنه أداء الزكاة مع فقد الأهلية؟

إن هذه الأسئلة عن الشروط العامة للزكاة أدت إلى الاختلاف في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، فهل تجب عليه أم يعفى منها وتسقط عنه؟

هذا ما نعرضه في هذا المبحث لبيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم لمناقشة الأدلة والموازنة للوصول إلى الترجيح، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الآراء الفقهية وأدلتها

أولاً: حصر الآراء الفقهية:

اختلف الفقهاء والعلماء والمذاهب الفقهية في الزكاة في مال الصبي والمجنون بوجوبها أو عدم وجوبها، أو التفصيل فيها، على سبعة آراء، وهي:

1- وجوب الزكاة: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيها (الإسلام والحرية والملك التام)، متى توفرت سائر الشروط، ولا تشترط الأهلية في البلوغ والعقل، وهو قول الجماهير من المالكية والشافعية

والخنبلة، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، وابن عباس في رواية، وقول جابر والحسن بن علي وعائشة من الصحابة ﷺ، وهو قول الثوري وإسحاق وابن عيينة، وابن سيرين وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد، وربيعة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والعنبرى وأبى عبيد وأبى ثور وغيرهم من التابعين وفقهاء الأمصار، والظاهرية وبعض فقهاء الزيدية، ويخرجها الولي من مال الصبى والمجنون، لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبى بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفادة، إخراج ما مضى^(٧٠).

٢- **وجوب الزكاة دون الإخراج:** وهو ما يحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي، فقالوا: تجب الزكاة في مال الصبى والمجنون، ولا تُخرج حتى يبلغ الصبى، ويفتقر المعتوه والمجنون، وروي نحو هذا عن إبراهيم النخعي^(٧١)، وهذا القول يتفق مع الأول في الوجوب، ولكن يؤخر الأداء.

٣- **عدم وجوب الزكاة:** قال قوم بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم أصلًا، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وعبد الله بن المبارك، والشعبي وسعيد بن جبير، وأبى وائل وشريح والنخعي والباقر من التابعين، قال ابن جزي رحمة الله تعالى: «وأسقطها قوم مطلقاً»^(٧٢).

٧٠- قال الخطيب: «لأن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما» مغني المحتاج ٤٩٤ / ١، وانظر: حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٥، المذهب ١ / ٤٥٩، المجموع ٥ / ٢٩٧، القوانين الفقهية ص ١١٦، كشاف الفتنة ٤ / ٣٠٩ ط وزارة العدل، الروض النضير ٢ / ٤١٧، المحلي، المسالة ٦٣٨، بداية المجتهد ٢ / ٤٨٢، المغني ٤ / ٤٦٥ مكتبة القاهرة، سنن الترمذى ٣ / ٢٩٦، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠٥ الفقه الإسلامي وأدله ٣ / ١٧٩٨، فقه الزكاة ١ / ١٠٥.

٧١- بداية المجتهد ٢ / ٤٦٥، المغني ٢ / ٤٨٢، مكتبة القاهرة، المحلي، المسألة ٦٣٨، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢، فقه الزكاة ١ / ١٠٥.

٧٢- القوانين الفقهية ص ١١٦، وانظر بداية المجتهد ١ / ٤٨٢، المغني ٢ / ٢٦٥ مكتبة القاهرة، وأضاف ابن قدامة، الثوري لأصحاب هذا الرأي، المحلي ٥ / ٢٠٥، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢، الأموال، أبو عبيد ص ٤٥٣.

٤- التفصيل: تجب الزكوة على الصبي والمجنون فيما تخرجه الأرض، وليس عليهم زكوة فيما عدا ذلك من الأنعام والنقود وعروض التجارة وغير ذلك، وتجب زكوة الفطر عنهمما في مالهما، وهو مذهب الحنفية في قول أبي حنيفة وأصحابه، ومروي عن علي وابن عباس رض، وهو قول الإمام زيد وجعفر الصادق، وهو متفق مع القول الثالث الذي ذهب إليه الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي إلا فيما تنتجه الأرض ^(٧٣).

٥- التفصيل: تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون إذا كان ناضجاً ^(٧٤)، أي كان مالاً ظاهراً، أو نقوداً سائلة في اصطلاح اليوم، ولا تجب فيما عدا ذلك ^(٧٥).

٦- التفصيل: روى أبو عبيد عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكوة إلا في زرع أو مرع ^(٧٦)، وهو قريب من القول الرابع للحنفية.

٧- التفصيل أيضاً: بوجوب الزكوة في كل مال لليتيم يُنمي، أي كل شيء من بقر أو غنم، أو زرع أو مال يضارب به، وما كان غير مستثمر فلا زكوة فيه، وهو مروري عن مجاهد ^(٧٧).

ثانياً: سبب الاختلاف:

ويرجع سبب الاختلاف إلى الشروط السابقة في زكوة المال، قال ابن رشد

٧٣- بدائع الصنائع ٢ / ٥٧، فتح القيدير ١ / ٤٨٣، رد المحتار ٢ / ٤، البحر الزخار ٢ / ١٤٢، بداية المجتهد ١ / ٤٨٢، سنن الترمذى ص ١٢٦ ط بيت الأفكار الدولية، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠٥، ٢٣ / ٢٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٨، ١٨٨١.

٧٤- الناض: الدرارهم والدنانير عند أهل الحجاز، والناض إذا تحول علينا (درارهم) بعد أن كان متاعاً، من قوله: خذ ما ناض لك من دين، أي ماتيسر، مختار الصحاح ص ٦٦٥.

٧٥- بداية المجتهد ١ / ٤٨٢.

٧٦- الأموال ص ٤٥٣، وروى ابن حزم مثله عن ابن شبرمة، المحلى ٥ / ٢٠٥.

٧٧- الأموال ص ٤٥٣.

رحمه الله تعالى: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها، (أو عدم إيجابها) هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلوة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه الأرض، وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت»^(٧٨).

كما ينحصر سبب الخلاف في اعتبار الزكاة عبادة بدنية محضة فيشترط لها الأهلية من البلوغ والعقل، أم أنها عبادة مالية تنصب على المال دون نظر لأهلية المالك، وبعبارة ثالثة هل تجب الزكاة في ذات المال، أم تجب في ذمة المالك له؟

ثالثاً: أدلة الآراء:

استدل أصحاب كل قول بأدلة نعرضها بإجمال:

١- أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

استدل الجمهور على قولهم من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس والمعقول.

أ- الكتاب: عموم الآيات التي تأمر بالزكاة، وتطلبها وتوجبها، وخاصة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ أن يأخذ من أموال المسلمين الزكاة لتطهير المال وتزكيته وغائه، والصبي والمجنون بحاجة لتطهير أموالهم وتزكيتها، ودللت الآية على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن الصبي

٧٨- بداية المجتهد ٢ / ٤٨٣، ط محققة ، وهكذا وردت العبارة ، والإضافة بين القوسين مني للتوضيح ،
وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢ .

والمجنون^(٧٩).

ومن ذلك قوله تعالى عن الزكاة: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمُولِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ ﴾ ^{٢٤} لِلسَّائِلِ ﴿ وَالْمَحْرُومُ ﴾ ^{٢٥} [المعارج: ٢٤-٢٥]، فالزكاة في أموال المسلمين عامة، وهي حق للقراء والمساكين.

بـ- السنة: الأحاديث الكثيرة القولية والعملية في وجوب الزكاة على الأغنياء وإعطائهما للقراء، ومن ذلك حديث معاذ الساق (أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)^(٨٠)، والصبي والمجنون إذا ملكا النصاب وحال عليه الحول فتؤخذ منها الزكاة لترد على القراء، فالزكاة على الأغنياء عامة، وتؤخذ من أموالهم، وهي حق يرد إلى القراء، وكلها تشمل الصغير والمجنون^(٨١).

وورد حديث خاص في الموضوع، وهو ما رواه عمرو بن شعيب مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: (من ولد يتيمًا، له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٨٢)، وهو حديث مرفوع، وروي موقوفاً على عمر^(٨٣).

ووجه الدلالة أن مال اليتيم تأكله الصدقة يأخرجها، وإنما يجوز للولي إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، والمجنون والصبي

٧٩- المحلى ٢٠١ / ٥، فقه الزكاة ١ / ١٠٨.

٨٠- هذا الحديث سبق بيانه في شرط الإسلام.

٨١- كشاف القناع ٤ / ٣١٠ ط وزارة العدل، معنى المحتاج ١ / ٤٠٩، فقه الزكاة ١ / ١٠٩.

٨٢- هذا الحديث أخرجه الدارقطني ١١٠ / ٢، والترمذى ٢٩٦ / ٣ (رقم ٦٤١) ط بيت الأفكار الدولية والبيهقي بإسناد ضعيف ٤ / ١٠٧، ورواوه الشافعى والبيهقي (٤ / ١٠٧) مرسلاً بإسناد صحيح، وفي رواية (ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، ورواوه الشافعى مرسلاً بإسناد صحيح بلفظ (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة) بداع المتن ١ / ٢٢٤، الأم ٢ / ٢٨، وقال الحافظ ابن حجر: (ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقاً) التلخيص الكبير ٢ / ١٥٨، وانظر المحلى ٥ / ٢٠٨ المسألة ٦٣٨.

٨٣- سنن الترمذى ٣ / ٢٩٦.

سواء في الحكم^(٨٤).

ج- الإجماع: نقل البهوي رحمة الله تعالى أقوال الصحابة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وأنه حكاه الإمام مالك، والإمام الشافعي عن عمر، وابن المنذر في «الإجماع» ثم قال: «ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف: وقد قالوه في أوقات مختلفة، واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع»^(٨٥).

د- الآثار: ورد وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عن كبار الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله والحسن بن علي رض، مما يدل على سمعتهم، أو اجتهادهم وفهمهم في وجوب الزكاة، وطبقوا ذلك عملياً^(٨٦).

هـ- القياس: وهو قياس وجوب الزكاة على اليتيم أو المجنون إذا كان غنياً على وجوب النفقة عليه، وتکلیفہم اليوم بالضرائب، لأن الزكاة والنفقة والضريبة متعلقة بالمال، وهو متوفر عند الصبي أو المجنون، وليس بأهلية^(٨٧).

وقاسها النووي رحمة الله على زكاة الفطر والعشر في الأرض والغرامة والنفقة، فقال: «كما تجب عليهم زكاة الفطر والعشر، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما كغراة المخلفات ونفقة الأقارب»^(٨٨).

٨٤- المغني ٢ / ٤٦٥ مكتبة القاهرة، کشاف القناع ٤ / ٣١١ ط وزارة العدل، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢ . فقه الزكاة ١ / ١٠٩.

٨٥- کشاف القناع ٤ / ٣١٠-٣٠٩ ط وزارة العدل.

٨٦- انظر هذه الآثار وتخریجها في المحلی ٥ / ٢٠٨ المسألة ٣٣٨، المجموع ٥ / ٣٢٩، کشاف القناع ٤ / ٣٠٩-٣١٠ الحاشیة، طبعة وزارة العدل.

٨٧- المذهب ١ / ٤٥٩، المجموع ٥ / ٢٩٧، مغني المحتاج ١ / ٤٠٩، فقه الزكاة ١ / ١١١، کشاف القناع ١ / ٣١١ ط وزارة العدل.

٨٨- المجموع ٥ / ٢٩٨، ٢٩٧، وانظر: مغني المحتاج ١ / ٤٠٩، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢ .

وقاسها ابن قدامة رحمه الله تعالى على العشر بالأولى، فقال: «ولأن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل»^(٨٩).

وقاسها الخطيب الشرييني فقال: «وبالقياس على زكاة العشرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما»^(٩٠).

و- المعقول: وذلك أن الزكاة حق للفقراء والمساكين وغيرهم، ويتأكد ذلك من وجوه:

إن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة، والسبب ما ارتبط به غيره وجوداً وعدماً كما سبق، والنصاب موجود عند الصبي الغني أو المجنون الغني، فتتجب فيه الزكاة، وأما الخطاب يأثر ارجها فيتعلق بالولي، كما جاء في الحديث السابق.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «ولأن الزكاة لثواب المذكر، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب. فوجبت الزكاة في مالهما»^(٩١).

وقال الخطيب الشرييني: «ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة، وتطهير المال، وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة المخلفات، ولن يست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما»^(٩٢).

ز- إن الزكاة متعلقة ومرتبطة بسببيها، وهو مالك النصاب، فمتى وجد السبب وجد الحكم، ولهذا قال الدردير: «إنا وجبت في مالهما لأنها من خطاب

٨٩- المغني ٢ / ٤٦٥ مكتبة القاهرة.

٩٠- مغني المحتاج ١ / ٤٠٩.

٩١- المهدب ١ / ٤٥٩، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢، فقه الزكاة ١ / ١١١.

٩٢- مغني المحتاج ١ / ٤٠٩.

الوضع^(٩٣)، وكل ذلك يؤكد حق الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم في الزكاة.

٢- أدلة وجوب الزكاة دون الإخراج:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الولي ليس له ولية الأداء، ولذلك قال ابن مسعود رض للولي: «أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكي، وإن شاء لم يزك» أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي^(٩٤).

٣- أدلة عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً:

استدل بعض التابعين على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بأن الزكاة عبادة بدنية محضة قياساً على الصلاة والصيام، ويشترط فيها الأهلية بالبلوغ والعقل للتکلیف وتوجيه الخطاب بالزكاة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً، ولا تجب عليهما الصلاة والصيام باتفاق العلماء، فكذلك الزكاة لا تجب في مالها^(٩٥).

ويضاف لها الأدلة التي سترد في الرأي الرابع عند الحنفية، ولذلك نقتصر على ذلك هنا.

٤- أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

احتج الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، عدا ما تنتجه الأرض، بأدلة كثيرة، منها:

٩٣- حاشية الدسوقي ١ / ٤٥٥، وأشار ابن الهمام إلى هذا الدليل للجمهور في فتح القدير ١ / ٤٨٣ - ٤٨٤.

٩٤- المغني ٢ / ٤٦٥ ط مكتبة القاهرة، المحلي ٥ / ٢٠٨، المسألة ٦٣٨، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢.

٩٥- بداية المجتهد ٢ / ٤٨٣، المغني ٢ / ٢٦٥ مكتبة القاهرة، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٢.

أ- الكتاب: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما خارجان عن توقيع الزكوة^(٩٦).

ب- السنة: قال رسول الله ﷺ في الحديث السابق: (رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique)^(٩٧) فالصبي والمجنون مرفوع عنهم التكاليف الشرعية ومن ذلك الزكوة، فلا يجب الزكوة في مالهما.

د- القياس: إن الزكوة عبادة محضة كالصلوة والصيام، وهي من أعظم العبادات فلا تجب إلا على البالغ العاقل، وإن الصبي والمجنون غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلوة والصوم.

ولذلك ورد عن علي عليه السلام قوله: (لا تجب عليه الزكوة حتى تجب عليه الصلاة)، وإن العبادة لا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل^(٩٨).

وكذلك قاس الحنفية الزكوة في مال الصبي والمجنون على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة^(٩٩).

د- المصلحة: احتج الحنفية بالمصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر الأحكام، وإن مصلحة الصغير والمجنون تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكوة، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكوة، لأن الصغير والمجنون

٩٦- فقه الزكاة ١ / ١٠٧.

٩٧- هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: بداية المجتهد ٢ / ٤٨٢، فتح القدير ١ / ٤٨٤، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٢٢، فقه الزكاة ١ / ١٠٧.

٩٨- بدائع الصنائع ٢ / ٥٧، فتح القدير ١ / ٤٨٣، بداية المجتهد ٢ / ٤٨٢، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٠٥، فقه الزكاة ١ / ١٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٨، ٤ / ١٨٨١، ٢٩٦٤ / ٤.

٩٩- الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٣٣.

ضعيفان، ولا يثمنان أموالهما، فإن أخذت الزكاة كل عام فقد تأتي على مالهما، ثم يتعرضان للحاجة والفقر^(١٠٠).

هـ احتاج الحنفية لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والشمار، بأنها تجب في مالهما، ولأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلًا وشرعًا^(١٠١).

وقالوا أيضًا: وأما سبب فرضية هذه الزكاة: فهو الأرض النامية بالخارج منها، حقيقة في حق العشر، أو تقديرًا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة فهلك، فلا يجب فيه العشر ولا الخراج لفوات النماء حقيقة وتقديرًا، ولو كانت الأرض عشرية فتمكّن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر، لعدم الخارج حقيقة، ولو كانت أرضاً خارجية يجب الخراج لوجود الخارج تقديرًا^(١٠٢).

وقال ابن الهمام أيضًا عن العشر والخرج «عدم معنى العبادة في الخارج، بل هي مؤنة محضة في الأرض، ومقصورة في العشر، لأن الغالب فيه معنى المؤنة، ومعنى العبادة فيه تابع ، فالمالك ملكهما بمؤنتهما...، لأن المؤنة سبب بقائه فثبتت مع ملكه، وكذا الخارج سبب بقاء الأرض في أيدي ملاكها... وال العشر للقراء لذبهم بالدعاء... وفي حقهم سد حاجتهم»^(١٠٣)، ولخص المرغيناني ذلك بقوله: «بخلاف الخارج لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع»^(١٠٤).

-
- ١٠٠ - فقه الزكاة ١ / ١٠٧ .
 - ١٠١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٨٨ .
 - ١٠٢ - بدائع الصنائع ٢ / ٥٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٨٨١ .
 - ١٠٣ - فتح القدير ٤ / ٤٨٤ .
 - ١٠٤ - الهدایة مع فتح القدير ١ / ٤٨٥ ، وانظر الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٢٣ .

٥- أدلة وجوب الزكاة في المال الناضج للصبي والمجنون:

قال ابن رشد رحمة الله تعالى عن هذا القول: «فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت»^(١٠٥)، ولعل أصحابه يرون سهولة الزكاة في المال السائل دون غيره.

٦- أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي في الزرع أو الضرع:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على أن الزرع والأنعام تنتج غلة وريعاً ظاهراً.

٧- أدلة وجوب الزكاة فيما ينمي:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على ربط الزكاة بالنماء، لأنه فائدة وريع وغلة فتوجب الزكاة فيه دون مالا ينمى حتى لا ينقص مال الصغير.

وربط الزكاة بالنماء متفق عليه كما سبق في شرط النماء، ولكن الفقهاء يفسرون أنه نماء حقيقي، أو تقريري وحكمي، لتكون العلة مطردة ومناسبة، ولا يفتح المجال للتهرب أو التلاعب بالزكاة، وأن التنمية الفعلية مرتبطة بالمالك أو بالولي، وليس بالمال.

الخلاصة:

ويظهر من مجموع الآراء والأدلة أن الفقهاء منقسمون في زكاة الصبي والمجنون إلى رأيين، كما سنبين في المناقشة لكل دليل في المطلب الآتي، وهما:
الأول: لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقاً، أو في بعض الأموال،
والثاني: يرى وجوب الزكاة في مالهما قطعاً^(١٠٦).

- ١٠٥ - بداية المجتهد / ٢ / ٤٨٣ .

- ١٠٦ - فقه الزكاة / ١ / ١٥٠ .

المطلب الثاني

الوازنة والترجيح

يتضمن هذا المطلب مناقشة أدلة الوجوب، أو المنع، والتأكد من صحتها وسلامتها وموطن الاحتجاج بها، ثم اختيار القول الراجح وتعليله، مع الإلام والإشارة إلى أدلة الآراء الأخرى.

أولاً: مناقشة الأدلة:

١- مناقشة أدلة الجمهور في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ناقشت الحنفية أدلة الجمهور بأن الآيات التي توجب الزكاة هي أدلة عامة، وقيدتها النصوص بأن الخطاب فيها للبالغين العقلاة.

وأجاب الجمهور على اعتراضهم بأن الزكاة مرتبطة ومتعلقة بالمال، وليس بالبلوغ والعقل، وعموم النصوص لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون دليل صحيح، لأن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء دون شرط البلوغ والعقل^(١٠٧).

واعتراض الحنفية أن حديث «من ولد يتيمًا له ماله فليتجر به له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» هو حديث ضعيف ضعفه الترمذى^(١٠٨)، وابن حجر، وقال ابن الكمال: «إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُثْبَتْ»^(١٠٩)، وقال بعد الحديث مباشرة: «فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعي» .

- ١٠٧ فقه الزكاة / ١١٢ / ١.

- ١٠٨ سن الترمذى ص ١٢٦ رقم ٦٤١ ، وهو حديث ضعيف ، ط بيت الأفكار الدولية.

- ١٠٩ التلخيص الحبير ٢ / ١٥٧ ، وانظر: فتح القدير ١ / ٤٨٤ .

ويرد الجمهور على هذا الاعتراض بأن الترمذى قال: بعد نقل تضعيف عمرو ابن شعيب: «وأما أكثر أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما»^(١١٠).

والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن يقوى بالروايات المختلفة، ويقوى أيضاً بقول وعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر والحسن بن علي رض^(١١١)، فهو في الجملة صحيح السنّد ظاهر الدلالة، وخاصة المرسل الذي تقوى^(١١٢)، كما سنينه. الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. إن هذا الحديث هو المحور الأساسي في زكاة الصبي والمجنون، وهو النص الصريح في ذلك، ويدور حوله الاختلاف في الصحة والضعف، والقبول والرد، بسبب رواية عمرو بن شعيب، ولذلك نضطر للتوضيح في ذلك.

اختلف المحدثون في الرواية عامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو رض)، فمنهم المضعف، ومنهم المتردد، ومنهم الموثق^(١١٣).

أ- ضعفه بعض العلماء، منهم يحيى بن معين فقال: حديثه عندنا واه إلا في رواية صدقه ابن الفضل عنه، ومنهم سفيان بن عيينة فقال: وكان حديثه عند

-١١٠- سنن الترمذى ٢٩٦/٣.

-١١١- والحديث رواه الشافعى والبىهقى (٤/١٠٧) مرسلاً بائناد صحيح، والحديث المرسل حجة عند الجمهور، وحججه عند الشافعى إذا تأيد بغيره، وقد أيده الشافعى بعموم الحديث الصحيح في وجوب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، وكذلك رواه البىهقى (٤/١٠٧) عن عمر بن الخطاب موقعاً، وقال: إسناد صحيح.

-١١٢- فقه الزكاة ١/١١٢.

-١١٣- تهذيب الكمال للمزمى /٢٢، ٦٤-٧٥، التاريخ الكبير للبخاري الترجمة ٢٥٧٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم /٦، ٣٢٦، تهذيب التهذيب لابن حجر /٨، ٤٧، سير أعلام النبلاء للذهبي /٥، ١٦٨، والكافش، للذهبي /٢، ٧٨، المستدرك /٢، ٦٥، السنن الكبرى للبىهقى /٧، ٣٩٧، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٧، تدريب الراوى للسيوطى /٢، ٢٥٨.

الناس فيه شيء، ومنهم يحيى بن معين فضعفه في بعض رواياته واعتبره ثقة في أكثر رواياته، ومنهم أحمد بن حنبل فنقل تردد العلماء فيه، وقال: «أنا أكتب حدبيه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء» ومنهم أبو زرعة الرازي فاعتبره ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، ومنهم أبو داود السجستاني عندما سئل عنه هل هو حجة؟ فقال: لا، ولا نصف حجة، ومنهم أبو حاتم الرازي فقال: ليس بقوى، ويكتب حدبيه، وما روی عنه الثقات فيذاكر به، ومنهم ابن حبان فقال إنه ثقة إلا روايته عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء منها.

ب- وثقة الأئمة النقاد مطلقاً، منهم علي بن المديني، وقال: عندنا ثقة وكتابه صحيح، ومنهم أحمد بن عبد الله العجلبي، والدارمي، والنسيائي ولكن قال مرة عنه: ليس به بأس، ووثقه بعض العلماء توقيتاً مقيداً، منهم يحيى بن سعيد القطان في رواية عنه، ويحيى بن معين في روايته عن غير أبيه، وأحمد بن حنبل فيحتاج به أحياناً على تردد إذا لم تكن روايته من المناكير، وإسحاق ابن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو ثقة، ونقل الترمذى عن البخاري قال: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلى المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين»، وقال: فمن الناس بعدهم^(١١٤)، ومنهم يعقوب ابن شيبة فقال: «وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حدبيه إنما هي لقوم ضعفاء روهوا عنه، وما روی عنه الثقات فصحيح»، ومنهم الحاكم، وقال: إذا كان الراوي عنه ثقة، والبيهقي، وقال: وسماع شعيب عن جده صحيح لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً، ومنهم ابن الصلاح، ومنهم النووي وقال: إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

١١٤ - التاريخ الكبير، له رقم الترجمة ٢٥٧٨، الضعفاء الصغير، له الترجمة ٢٦١، وهو يعني إذا كان الراوي عنه ثقة، أو خلت روايته مما ينكر، واعتراض الذهبي على ما نقل عنه (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٧).

عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، وعده الحافظ ابن حجر من قبيل الحسن^(١١٥)، وعده الذهبي في أعلى درجات الحسن، وقال: «فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه»^(١١٦).

والنتيجة من هذا العرض لحديث عمرو بن شعيب أمران:

أ- إن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة بشكل عام، بدليل ما لخصه المتأخرُون في ذلك، ويظهر في كلام الإمام النووي والإمام الذهبي رحمهما الله تعالى.

ب- إن حديث عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم مقبول وحجّة للأمر السابق من جهة، ولأنه يقوى بغيره من جهة ثانية وخاصة بعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر، وكبار التابعين وتابعوهم والعصر الأول، وما أكد الترمذى فيما نقلناه عنه سابقاً.

واعتراض ابن الهمام على الاحتجاج بالآثار الواردة عن عمر وابنه ﷺ وعن عائشة ﷺ من القول بوجوب الزكوة في مالهم، فقال: «لا يستلزم كونه عن سمع ، إذ قد علمت إمكان الرأي فيه، فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر عن ابن مسعود قال: «ليس في مال الصبي زكوة» وروي مثل «قول ابن مسعود عن ابن عباس»^(١١٧).

ويرد على هذا الاعتراض أن الآثار صحيحة عن عمر وابنه وعائشة وجابر ﷺ، وأنه لا مجال للرأي في ذلك مع تشديد القرآن الكريم في رعاية اليتيم وحفظ ماله

- ١١٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٦.

- ١١٦- سير أعلام النبلاء ٥ / ١٧٤.

- ١١٧- فتح القدير ١ / ٤٨٤، وانظر: فقه الزكوة ١ / ١١٢.

وعدم القرب منه، وأنهم طبقوا ذلك عملياً في الحياة، وأمام جماهير الصحابة، وأن ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رض لم يثبت، ولذلك قال الإمام أحمد: «لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب»^(١١٨)، ثم قال الخطيب الشريبي: «ولم يصح إسقاط الزكاة، ولا في تأخير إخراجها إلى البلوغ شيء»^(١١٩).

واعتراض ابن الهمام الحنفي على قياس الشافعية وجوب الزكاة على الصبي والمجنون على الغرامة المالية وسائر المؤن، وأن الغرامة حق مالي يلزم بسبب ما لهما فقال: «وأما القياس فنمنع كون ما عينه تمام المناط (أي علة الحكم) فإنه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة، فلو كان وجوهها بمجرد كونها حقاً مالياً يثبت للغير صحة أداؤها منه بدون الإسلام، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر» ثم قال: «والقياس لم يصح، على أنه لو صح لم يقتض إلا وجوب الأداء على الوالي نيابة كما هو في المقياس عليه من نفقة الزوجة»^(١٢٠).

أقول: يرد هذا الاعتراض بأن عدم وجوب الزكاة على الكافر لفقدان شرط الإسلام الثابت في الأدلة التي ذكرناها سابقاً.

وأن الوالي يجب عليه الأداء شرعاً ونيابة، كما يجب عليه دفع نفقة الزوجة قضاء ونيابة.

٢- مناقشة أدلة الوجوب دون الإخراج:

يعتبر على هذا القول أن الوالي مكلف شرعاً بأداء كل واجب مالي يلزم

-
- ١١٨ معني المحجاج ٤٠٩ / ١
 - ١١٩ معني المحجاج ٤٠٩ / ١
 - ١٢٠ فتح القدير ٤٨٤ / ١

الصبي كالنفقة الواجبة في ماله، وضمان المخلفات، والغرامة وغيرها.

قال الخطيب الشربيني: «ولم يصح إسقاط الزكاة ولا في تأخير إخراجها إلى البلوغ شيء»^(١٢١).

وأن هذا القول يتنافى مع واقع قيام الدولة الإسلامية بجمع الزكاة، فالولي مطالب من الساعي بدفع زكاة ما تحت يده.

كما أن هذا القول يتنافى مع اتفاق الفقهاء بحرمة تأخير الزكاة، وقد يستمر الصبي في الصبا، والمجنون في الجنون، سنوات طويلة، فكيف تحصى الزكاة بعد هذه المدة الطويلة، ويحرم منها الفقراء والمساكين، وتتراكم على الصبي والمجنون، فيرافقه وقتئذ بالأداء والتنفيذ.

٣- مناقشة أدلة عدم الوجوب نهائياً:

إن الاعتراض الوارد على أدلة الحنفية يرد هنا أيضاً، فلا حاجة للتكرار، ونجمله فيما يلي.

٤- مناقشة أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

إن الآية الكريمة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: ٣٠] لا يصح الاحتجاج بها من فصل في الزكاة لبعض أموال الصبي والمجنون دون غيرها، واحتجاج المانعين نهائياً بالآية عام من جهة، وأن التطهير والتزكية للمال، والصبي والمجنون بحاجة لتطهير ما لهما وتزكيته، وأن التطهير يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة^(١٢٢).

- ١٢١- مغني المحتاج /١/ ٤٠٩.

- ١٢٢- فقه الزكاة /١/ ١١٤.

إن حديث «رفع القلم... عن الصبي... عن المجنون» أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدق الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بالأدلة التي ذكرها الجمهور، وأنه لا إثم عليهم، بل تجب الزكاة في مالهما، ويطلب الولي بإخراجها، ورفع القلم عنهمما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القربي عنهمما، وكذلك حق الفقير والمسكين^(١٢٣).

وإن قياسها على الصلاة والصيام قياس مع الفارق، فالزكاة حق يتعلق بالمال، فأأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنایات وقيم المخلفات، ولا ينكر أنها عبادة، وشقيقة الصلاة، وأحد أركان الإسلام، ولكنها متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية وتجري فيها النيابة، كما أن كل عبادة لها صفتها المميزة، وأن سقوط الصلاة عن الصبي والمجنون لا يلزم منه سقوط الزكاة، فلا تلازم بينها^(١٢٤)، كما سقطت على الكافر.

وأن الاحتجاج بمصلحة الصبي والمجنون بالحفاظ على مالهما، وعدم تعرضه للنفاد بسبب الزكاة، فيرد عليه بأن هذه المصلحة قد يحتاج بها على منع الزكاة نهائياً على البالغ العاقل حتى يتم حفظ ماله، وأن ضعف الصبي والمجنون عن استثمار ماله فهذا صحيح، ولكن الولي مكلف شرعاً باستثماره لقوله تعالى: «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا» [النساء: ٥]، ولم يقل «منها» وهو واجب شرعي على الولي باتفاق العلماء، وإلا كان مقصراً، وهو ما طبقه الصحابة ومن بعدهم في استثمار أموال اليتامي، والأمر بالاتجار في أموال اليتامي هو الملاائم للآية.

١٢٣ - المغني ٢ / ٥٦٥ مكتبة القاهرة، فقه الزكاة، ١١٤ / ١، المحلى، المسألة ٦٣٨.

١٢٤ - قال أبو عبيد رحمة الله تعالى: «إن شرائع الإسلام لا يقاد بعضها على بعض، لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وستتها» ثم توسع في بيان الفرق بين الفريضتين، الأموال ص ٤٥٤، فالصلاحة يشترط لها الطهارة وغيرها، ولا يشترط ذلك في الزكاة.
وانظر المغني ٢ / ٤٦٥ مكتبة القاهرة، فقه الزكاة ١ / ١١٥.

وإن مصلحة الصبي والمجنون تقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة والمجتمع، ويجب تحقيق التوازن بين المصالح.

ويعرض على الحنفية الذين فرقوا بين زكاة الزروع والثمار وغيرها، وقالوا إن زكاة الزروع والثمار في مال المجنون والثمار، لأنها تجب في مالهما، فإن الزكاة عامة على الصبي والمجنون تجب في مالهما، فلا وجه للتفرقة^(١٢٥) ، وكيف تعتبر الزكاة هنا مؤنة دون بقية الأموال؟ وأن وصف المؤنة والعشر والخراج هو مجرد وصف زائد، كما توجد أوصاف وشروط زائدة في كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ولذلك اعترض الخطيب الشرييني على الحنفية فقال: «وبالقياس على العشرات وزكاة الفطر، لأن الخصم قد وافق عليهم»^(١٢٦) .

ويعرض على الحنفية في قياس الصبي والمجنون على الذمي، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، فهذا قياس مع الفارق من جهة، وأنه متفرع على اعتبار الزكاة عبادة محضة، وهذا غير مسلم به.

٧-٥- أما أدلة وجوب الزكاة في الناضر دون غيره، أو الزكاة في الضرع والزرع دون غيره، أو الزكاة فيما ينمى دون غيره، فقد أشرنا إليها عند الاستدلال، فلا نكررها.

- ١٢٥ قال الشيخ القرضاوي عن تفرقة الحنفية: «تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول» فقه الزكاة ١١٤ / ١، وقال ابن رشد: «فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت» بداية المجتهد ٤٨٣ / ٢، وقال ابن حزم «ولا نعلم أحداً تقدمه في هذا التقسيم» ثم قال: «لو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها من مال الكافر من زرعه وثماره» المحلي، المسألة ٦٣٨.

- ١٢٦ مغني المحتاج ٤٠٩ / ١.

ثانياً: الترجيح والاختيار:

بعد عرض آراء الفقهاء والمذاهب وأدلةهم يتبيّن - والله أعلم - ترجيح القول الأول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول كبار الصحابة وجمهور الأئمة والمذاهب والعلماء. ويؤيد ذلك أمور كثيرة، منها:

- ١- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة قطعاً، ولكنها عبادة مالية تحب في المال، ومحلها المال، ومناطها المال، وترتبط حقيقة بالمال، والصبي والمجنون يملكان هذا المال، ولا فرق في أدائه بين المالك أو الولي، واتفق الفقهاء على أنه يجوز للبالغ العاقل أن يوكل غيره بإخراج زكاته، فيقوم ولي الصبي والمجنون بذلك بمقتضى ولايته الشرعية.
- ٢- إن الزكاة - كما ذكرنا في المقدمة - إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، وهي المظهر الأساسي للتكافل الاجتماعي، لتوخذ من الغني للفقير، فهي حق للفقراء والمساكين، ولذلك تؤخذ من كل مالك للنصاب ليساهم في هذه الجوانب الأساسية في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.
- ٣- قد يكون المجنون كبيراً، أو خرفاً، أو معتوهاً، وكسب الملايين في حياته، ثم أصبح بفقد العقل أو الخرف، وهو غني ويملك الأموال الطائلة، فكيف تسقط عنه الزكاة؟ مع أن العقل والشرع والأنظمة والقوانين اليوم تقيم عليه وصياً أو قيماً ليشرف على أمواله، ويستثمرها، وينفق عليه وعلى من تجب عليه نفقته منها، ويدفع عنه جميع الضرائب والتكاليف الواجبة عليه، ومنها الزكاة.

وكذلك الصبي قد يكون غنياً ويملك الملايين بالإرث أو الهبة، فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذه الأموال، وهي لا تؤثر عليهم، بل إن الزكاة تطهرها وتنميها كما سبق في الآية الكريمة، وإن الغينا الزكاة عن شريحة

كبيرة من الأموال، وحرم مستحقو الزكوة من نصيبيهم فيها.

٤- قال الشيخ القرضاوي أيضاً: «إن الصبي ليس مفروضاً أن يكون يتيمًا حتى تدخله العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث عن أمه، أو يملأه بطريق الهبة أو الوصية من جد أو قريب أو غريب... ولنذكر أنها قد تكون ألوفاً أو عشرات الألوف أو مئات الألوف» ثم يقول عن تثمير أموال الصبي والمجنون وتنميتها والاتجار بها: «إنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على التثمير وتحريم الكنز»^(١٢٧).

٥- نستأنس بقول بعض العلماء الذين قالوا بترجح هذا القول، ومنهم:

أ- يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً حكمة مشروعية الزكوة وأنها لمصلحة أرباب الأموال مما يشمل الصبي والمجنون، ومصلحة المساكين، فقال: «إن الله تعالى شرع الزكوة، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهراً للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه الآفات، ويجعلها سورةً عليه، وحصناً له، وحارساً له»^(١٢٨).

ب- يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن أدلة الجمهور: «والواقع أنها أدلة قوية بموازنة أدلة المخالفين» ثم قال: «ومن هنا نقول: إن الزكوة تجب في مال الصبي والمجنون بالشروط التي تستوضحها في المال الذي تجب فيه...، بهذا كله يتبيّن لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية، وبخاصة أنهم (الحنفية) أوجبوا العشر في مال الصبي والمجنون، وأوجبوا زكوة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكوة عليهم فيما عدا ذلك من الأموال، والقياس يقتضي

- ١٢٧- فقه الزكاة ١ / ١١٧.

- ١٢٨- زاد المعاد ٢ / ٥.

أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله^(١٢٩)، ثم يقول: «والخلاصة أن مال الصبي والجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وثمراً أو تجارة أو نقوداً»^(١٣٠).

ج- قال الأستاذ الدكتور وهبة الزبيلي: «وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهي كل ما يستطيع أداؤه عنه من ماله، سواء من حقوق العباد أو من حقوق الله، وهي الأعواض المالية في الأفعال المدنية كثمن المشتريات، وأجرة...، أو الجنائية...، والضرائب المالية للدولة كعشر الزرع وخراج الأرض والجمارك، والصلات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وزكاة المال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، رعاية مصلحة الفقراء والمحاجين والمجتمع بصفة عامة» ويختتم كلامه فيقول عن رأي الجمهور: «وهو رأي أقوم وأفضل وأحق بالعمل، وخاصة في ظروفنا الحاضرة»^(١٣١).

ثم يقول أيضاً: «وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجاتهم، وتحصين المال من تطلع المحجاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود»^(١٣٢).

وهذا ما تطمئن له النفس، ويحقق مقاصد الشريعة، ويتم التوازن بين مصالح أفراد المجتمع، ويجيب عن إشكالية البحث التي وردت في المقدمة ، في وجوب الزكاة في مال الصبي والجنون ، حسب الشروط العامة التي عرضناها ، مما يتتفق

-١٢٩- فقه الزكاة ١ / ١١٢، ١١٣.

-١٣٠- فقه الزكاة ١ / ١١٩.

-١٣١- الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٩٦٤.

-١٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٧٩٩.

مع مقاصد الشريعة عامة ، ومقاصد الزكاة خاصة في النماء والتطهير وتحقيق التكافل الاجتماعي ، وتأمين الحماية الربانية والحفظ للمال ، دون أن تنقصه الزكاة كما ثبت في الحديث والأثار العملية في فضل الزكاة .

الخاتمة

وأخيراً نصل إلى الخاتمة لتلخيص البحث وبيان نتائجه وتقديم بعض التوصيات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائج:

- ١- الزكاة فريضة محكمة، وركن في الدين، وإحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد والتكافل الاجتماعي وإيرادات بيت المال، وسببها ملك المال.
- ٢- الشروط العامة للزكاة في الأشخاص هي الإسلام والحرية باتفاق، والأهلية في قول.
- ٣- الصبي هو الولد مالم يبلغ، ويتم البلوغ بالاحتلام (إنزال المني) والحيض، والإحبال والحبيل، أو إكمال خمس عشرة سنة هجرية، ويلحق به المحجور عليه لسفه، والمريض مرض الموت.
- ٤- الجنون هو اختلال العقل وذهابه بالكلية لآفة في الدماغ، ويزول بالإفاقه، ويلحق به العته والحرف والصرع والإغماء والسكر.
- ٥- الشروط العامة للزكاة في المال باتفاق هي الملك لمعن، وكون المال مما تجب فيه الزكاة، والنصاب، والحول، والنماء.
- ٦- الشروط العامة للزكاة في المال في الراجح الملك التام، وفي قول: الزيادة عن الحاجات الأصلية، وإمكان الأداء.
- ٧- يوجد سبعة أقوال في الزكاة في مال الصبي والمجنون، فقال الجمهور

بوجوبها، وفي قول لا تجب، وأربعة أقوال تفصل في نوع المال، وسبب الخلاف هو اعتبار الزكاة عبادة مالية، أم عبادة محضرية وبدنية، مع الاختلاف في الحديث الوارد في ذلك.

-**الراجح قبول الحديث الوارد في الزكاة في مال الصبي، والراجح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لقوة أدلة الجمهور، واعتبار الزكاة عبادة مالية، ولها وظيفة اجتماعية، وفيها مصالح للمزكي وللمجتمع ، ولا وجه للتفريق في وجوب الزكاة بين أنواع الأموال لتحقيق السبب العام للزكاة، لأن لكل مال صفة خاصة وزائدة ، ولكنها ليست مؤثرة في الحكم.**

ثانياً: التوصيات:

١ - يجب رعاية أموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، وتعيين الولي أو الوصي أو القيم الرشيد الصالح قادر على حفظ الأموال وتنميتها، ويجب عليه استثمار هذه الأموال حتى لا تعطل، ليستفيد منها أصحابها، ويستفيد منها المجتمع والأمة.

٢ - يقوم الولي أو الوصي أو القيم باداء الزكاة وجميع الواجبات الواردة على أموال الصبيان والمجانين بأمانة، وتوثيق كامل، وتقديم التقارير الدورية لأعماله، مع الإشراف الكامل عليه.

٣ - يجب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة، ومؤسسات المجتمع، لأموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، وإنشاء هيئات رسمية لذلك، ورقابة دائمة عليها.

٤ - يجب توفير التوعية الكاملة عن طريق جميع أجهزة الإعلام والنشر

لحقوق الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، والتحذير من المساس بأموالهم أو الاعتداء عليها، والدعوة لمساعدتهم في جميع المجالات، لتكون من القيم العليا في الفكر وال التربية والسلوك.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات.

أهم المصادر والمراجع

- ١- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكوة المعاصرة - نشر بيت الزكوة
الكويت - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي (٦٣١هـ) مؤسسة
الخلبي - القاهرة - ١٩٦٧ م.
- ٣- إرشاد الفحول، محمد علي الشوکاني (١٢٥٠هـ) مصطفى البابي الحلبي -
مصر - ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- ٤- الأشیاء والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السیوطی (٩١١هـ) مصطفى
البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
- ٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)
تصویر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٦- البحر الرائق، زین الدین بن إبراهیم بن نجیم (٩٧٠هـ) دار الكتب العربية
للحلبي - القاهرة - ١٣٣٣ هـ.
- ٧- بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) ط الجمالية -
القاهرة - ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م.
- ٨- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفید (٥٩٥هـ)
مكتبة الكلیات الأزهرية - مصر - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ + ت ماجد الحموي -
دار ابن حزم بيروت - ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٩- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ) مصطفى
البابي الحلبي - مصر - ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.

- ١٠ - تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السادس، ط محمد علي صبيح، القاهرة - د.ت.
- ١١ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الكاتب العربي - القاهرة - تصوير الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ١٢ - التلخيص الحبير، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ١٣ - تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المئوية - مصر - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.
- ١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ط عيسى البابي الحلبي - القاهرة - د.ت.
- ١٥ - الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م - تحقيق عدد.
- ١٦ - رد المحتار - حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ١٧ - الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتi (١٠٥١هـ) ت عدد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٨ - الروض النصير (شرح المجموع للإمام زيد ١٢٢هـ) الحسين بن أحمد السياجي (١٢٢١هـ) ط السعادة - القاهرة - ط ١٣٤٧هـ.

- ١٩- الروضة = روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - ١٣٨٦هـ.
- ٢٠- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٢١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط٤-١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- ٢٢- سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ط١- حيدر آباد - الهند - ١٣٤٤هـ.
- ٢٣- سنن الترمذى جامع الترمذى، عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذى - دار الاتحاد العربى - القاهرة - ط١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م + طبعة بيت الأفكار الدولية - عمان - الأردن - د.ت.
- ٢٤- سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (٢٥٥هـ) ت الدكتور مصطفى البغا - دار القلم - دمشق - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ٢٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني (٢٧٣هـ) عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ط١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي + طبعة بيت الأفكار الدولية - عمان - الأردن - د.ت.
- ٢٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

- ٢٨ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الخنبلبي، المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - ط١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٩ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) دار القلم - دمشق - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، تحقيق الدكتور مصطفى البغا.
- ٣٠ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) بشرح النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية - القاهرة - ط١ - ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.
- ٣١ - فتح القدير شرح الهدایة للمرغینانی (٥٩٣هـ) کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواصی الإسکندری، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) المکتبة التجاریة الکبری - مصر - د.ت.
- ٣٢ - الفقه الإسلامی وأدلته، الدكتور وھبة الزھيلي - دار الفکر - دمشق - ط٤ معدلة - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٣ - فقه الزکاة، الشیخ الدكتور یوسف القرضاوی، مؤسسة الرسالة - بیروت - ط٨ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٣٤ - الفقه المالکی في ثوبه الجدید، الدكتور محمد بشیر الشقفة - دار القلم - دمشق - ط٦ - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٣٥ - فوائح الرحموت، محمد نظام الدين الأنصاري (١١٨٠هـ /) على هامش المستصفى - المطبعة الأمیریة - بولاق - مصر - ١٣٢٢هـ.
- ٣٦ - القاموس المحیط، محمد بن یعقوب الفیروز أبادی (٨١٧هـ) المکتبة التجاریة - مصر - ١٣٣٢هـ / ١٩١٣م.

- ٣٧ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن جزيء المالكي (٧٤١هـ) دار العلم للملائين - بيروت - ١٩٦٨ م.
- ٣٨ - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوي (١٠٥١هـ) المطبعة العامرة - مصر - ط ١٣١٩هـ + طبعة وزارة العدل - الرياض - محققة - ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- ٣٩ - كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) على أصول البزدوي (٤٨٢هـ) تصوير عن طبعة ١٣٠٧هـ.
- ٤٠ - كشف الخفا، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) مكتبة التراث - حلب - سوريا - د.ت.
- ٤١ - المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) مطبعة السعادة - مصر - د.ت.
- ٤٢ - المجموع، شرح المذهب للشيرازي (٤٧٦هـ) يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) والسبكي (٧٥٦هـ) والمطيعي - مطبعة الإمام، ذكرياء علي يوسف - القاهرة - ١٩٦٦ م.
- ٤٣ - المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) المطبعة المنيرية - القاهرة - ١٣٥٠هـ.
- ٤٤ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) ط حيدر آباد - الهند - ١٣٤٠هـ.
- ٤٥ - مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) تصوير المكتب الإسلامي - دمشق - عن المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٣هـ.

- ٤٦ - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية - القاهرة - ط٦ - ١٩٢٦هـ.
- ٤٧ - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - نشر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة - البحرين - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٤٨ - المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصواحي، محمد خلف الله أحمد - دار الأمواج - بيروت - ط٢ - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٤٩ - المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) دار المنار - مصر - ط٣ - ١٣٦٧هـ + نشر مكتبة القاهرة، علي يوسف سليمان - القاهرة - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٥٠ - مغني المحتاج، محمد الشرييني الخطيب (٩٩٧هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٠هـ / ١٩٦٨م.
- ٥١ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٥٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالخطاب (٩٥٤هـ) مط السعادة - مصر - ط١ - ١٣٢٩هـ.
- ٥٣ - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ط١ - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.
- ٥٤ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط٢ -

. م ٢٠٠٦ هـ / ١٤٢٧

- ٥٥ - الموسوعة الفقهية الميسرة ، الدكتور محمد رواس قلعة جي - دار النفائس
- بيروت - ط ١ - ٢٠٠٠ هـ / ١٤٢١ هـ .
- ٥٦ - نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) د.ن - ط ١ - مصر -
١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.
- ٥٧ - النظريات الفقهية ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق - ط ١ -
١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٥٨ - النماء في زكاة المال ، الدكتور رفيق يونس المصري - دار المكتبي - دمشق
- ط ١ - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٥٩ - نيل الأوطار ، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) مصطفى البابي الحلبي -
القاهرة - ط ٣ - ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
- ٦٠ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي - دار الخير
- دمشق - ط ١ - ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

Abstract

The Almsgiving (Zakat) of the Money of the Boy and the Insane According to the General Requirements of Zakat: A Comparative Fiqhi Study

Prof. Mohammed al-Zuhaili

Almsgiving (zakat) is an Islamic religious obligation meant as a means of social solidarity. There are certain agreed common conditions for it as well as some special conditions. The special conditions are not agreed upon by scholars, but the most important of which is eligibility by adulthood and apprehension. The core of this study is whether to take zakat from the money of the boy and the insane. There are seven main arguments on the issue. The study discusses those arguments and reaches the conclusion that it permissible to take zakat from the money of the boy and the insane. The guardian of the above – mentioned persons should pay the zakat on their behalf. The evidence supporting this argument are greater than the opposite argument which calls for prohibition of payment of zakat.



**UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**

**ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC
STUDIES COLLEGE**

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Ahmed Hassani

EDITORIAL BOARD
Prof. Mohammed Abdallah Sa'ada
Prof. Omer Abdul Ma'aboud
Prof. Abdul Aziz Dakhan
Dr. Asma Ahmed Al Owais

ISSUE NO. 38
Zu Al Hajja 1430H - December 2009CE

ISSN 1607- 209X


This Journal is listed in the "Ulrich's International Periodicals Directory"
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES



Islamic & Arabic Studies College Magazine

An Academic Refereed Journal

38

Issue No. 38

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

**The Almsgiving (Zakat) of the Money of the Boy
and the Insane**

The Almsgiving (zakat) of the Companies' Shares

Al Hafiz al-Birzali: His Efforts in Hadith and History

Al-Tizkar fi-Qira'a't al-Attar: A Study, Editing

The Cultural Dimension of Islamic Tolerance

**The Effect of Oriental Thought on Arabic Grammar
and Prosody.**

The Connections of the Sentence Among Grammarians.

Places and Features of Articulation: Ibn al-Tahhan

**The Psychological Effect of the Deletion of Answers
in the Quran**